مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص403 – ص480 يناير 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

أحكام الحيض والنفاس عند ابن حزم

(دراسة فقهية حديثية مقارنة)

د. رحاب رفعت فوزي عبد المطلب

ملخص: يتناول هذا البحث الأحكام المترتبة على الحيض أو النفاس عند المـرأة، وهـذه الأحكام منها ما يتعلق بالنساء ومنها ما يتعلق بالرجال.

واخترت ابن حزم لأنه كما قلت في مقدمة البحث أكثر حسمًا في مسائل حيرت العلماء في هذا الموضوع كما قال بعضهم.

لكنني قارنت بينه وبين غيره من الفقهاء؛ لأنه قد يكون الترجيح تميل كفته إليهم دونه فـي بعض آرائه.

لكن ما ذهب إليه معتبر؛ لأنه قدم آراءه بأدلتها من جهة، وناقش الفقهاء من جهة أخـرى وكل مجتهد مصيب على رأي بعض العلماء.

والبحث يتكون من مباحث ستة:

عالج المبحث الأول: موضوع ما يحرم بالحيض والنفاس، وأنه يحرم على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء الصلاة والصوم والطواف والوطء، كما بين البحث الشروط التي تجعـل هذه الأمور تحل لها إذا رأت الطهر، وحكم من طهرت في آخر وقت الصلاة.

وفي المبحث الثاني عالج البحث: ما يستباح من الحائض مما هو غير محـرم عليهـا، أو على الزوج.

والمبحث الثالث: بيان حكم من يأتي امرأته وهي حائض، أو نفساء وهل عليه كفارة أو لا. وتحديد الكفارة لمن يراها.

وفي المبحث الرابع: حكم دخول الحائض المسجد، وحدوث الحـيض أثنـاء الاعتكـاف، وخروج الحائض لمصلى العيدين.

وفي المبحث الخامس: بيان لأحكام طواف الحائض.

وفي المبحث السادس والأخير: بيان لحكم قراءة القرآن للحائض والنفساء، وسجود التلاوة، ومس المصحف.

وفي كل هذه المباحث بيان لرأي ابن حزم وبيان لآراء الآخرين ممن وافقوه أو خـالفوه، وبيان لأدلته وأدلتهم ومناقشته لهم فيما ذهبوا إليه وفي أدلتهم.

وبيان الراجح الذي قد يكون في جانب ابن حزم، أو في جانب مخالفيه من الفقهاء، بحسب اجتهادي وما رأيت.

كما خرج البحث الأحاديث التي ذهب إليها الفقهاء في استدلالاتهم، وبين درجتها بشيء من التفصيل، حتى يتبين الراجح من أقوال هؤلاء أو هؤلاء من الفقهاء.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **وبعد**:

فقد ذكرت في بحث سابق حكم الصُفْرَة والكُدْرَة عند ابن حزم وغيره من الأئمة، وذلك لأنني أحسست أن النساء بحاجة إلى التفرقة بين ما هو حيض وما هو غير حيض ليتبع هذا وذاك أحكام شرعية.

واخترت ابن حزم لأنه كان أكثر حسمًا ووضوحًا في هذا الأمر.

وقد نُشر هذا البحث بحمد الله تعالى وعونه ولكنني بعد أن جف القلم من هذا البحث وجدت أن الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس لا تقل أهمية في الحاجة إليها عن الحاجة إلى بيان الصفرة والكدرة فاستعنت بالله عز وجل في بيان ذلك، وذلك بناء على البحث السابق.

وهذا أيضًا على مذهب ابن حزم الذي أرى أن آراءه أكثر تيسيرًا من آراء غيره في هذا المجال، وإن كنت قد رجحت غير آرائه في بعض الأحيان ولكن لا بأس بالأخذ بآرائه، فالرجل له أدلته التي يمكن الاعتماد عليها، وله اجتهاده المبني على أسس علمية تتيح للمهتدي به أن يأخذ بها تيسيرًا وملاءمة لحاجته، ومتطلبات حياته، دون أن يخرج بها من دائرة الشرع الحنيف.

وإن شاء الله عز وجل، وكان في العمر بقية فسأبحث بقية هذا الموضوع من جوانبه المختلفة؛ لأنني أحسست كلما تقدمت في البحث أن الحاجة ملحة عند الناس إلى معرفة هذه الجوانب، وما يترتب عليها من أحكام في دين الله عز وجل ولا يقتصر هذا الأمر على النساء فقط؛ لأن هذه الأمور يحتاج إلى معرفتها الرجال كذلك لأنها متعلقة بهم.

المبحث الأول

ما يحرم بالحيض والنفاس

هناك أحكام شرعية كثيرة تترتب على الحيض والنفاس، وسنتناولها حكمًا حكمًا، وموقف العلماء منها.

ذكر ابن حزم أربعة أمور تحرم بالحيض لا خلاف فيها بين الأئمة وهي:

الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج.

فقد قال: «أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع

متيقن مقطوع به[1]، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة[2] حقهم ألا يُعَدُّوا في أهل الإسلام»[3].

1- شرط الصلاة والطواف والصوم لمن رأت الطهر:

يرى ابن حزم وغيره من الأئمة أن الصلاة والطواف بالكعبة لا تحل لمن رأت الطهر إلا إذا غسلت جميع رأسها وجسدها بالماء.

أما الصوم فيجوز لمن رأت الطهر لها فعله قبل الغسل؛ لأن الصوم لا يفتقر إلى طهارة، فجاز لها الدخول فيه قبلها.

قال ابن حزم: «فإذا رأت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت – إن كانت من أهل التيمم – .. وهذا كله إجماع متيقن[4]، ويقول رسول الله r : «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري»[5] ويقول الله تعالى: ﴿ #Œfù bëgjÜ? ëlqêû Æ ﴾[6] وقد أخبر عليه السلام أن الأرض طهور إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء..» [7].

2- شرط الوطء لمن رأت الطهر:

اختلف الفقهاء في وطء الزوج لزوجته التي رأت الطهر هل يجوز قبل الغسل أم يبقى التحريم حتى تغتسل.

أ- رأي ابن حزم:

فابن حزم يرى أنه لا يحل الوطء «إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن

(1) انظر المبسوط (152/3، 153) والذخيرة (375/1) وبدائع الصنائع (44/1) والحاوي الكبير (469/1-471) والمغني (386/1، 387).

(2) **الأزارقة** هم: فرقة من الخوارج، وهذه التسمية نسبة إلى زعيمهم نافع بن الأزرق. انظر الملل والنحل، للشهرستاني: (30/1) باب الخوارج.

(3) المحلى (162/2).

(4) انظر المبسوط (166/3)، كتاب الصلاة، باب المستحاضة، والحاوي الكبير (475/1)، والأوسط لابن المنذر (203/2).

(5) خ: (116/1) (6) كتاب الحيض – (8) باب الاستحاضة رقم (306).

م: (262/1) (3) كتاب الحيض – (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (333/62).

(6) سورة البقرة الآية: 222.

(7) المحلى (171/2).

كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد أيًّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها»[1].

أدلة ابن حزم:

قال ابن حزم: «برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ Rqè=t↓ó¡o„r • š Çã ÇÙŠÅsyJø9$# (ö@è% uqèd “]Œr&

(#qä9Í”tIôã$$sù uä!$|¡ÏiY9$# ’Îû ÇÙŠÅsyJø9$# (Ÿwr& £`èdqç/tø)s? 4Ó®Lym tbößgôÜtƒ (#sŒÎ*sù tbö£gsÜs? Æèdqè?ù'sù

ô`ÏB ß]ø‹ym ãNä.ttBr& ª!$# 4 ﴾[2].

فقوله: ﴿ 4Ó®Lym tbößgôÜtƒ ﴾ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، وقوله تعالى: ﴿#sŒÎ*sù tbö£gsÜs? ﴾ هو صفة فعلهن، **وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرًا أو طهورًا وطهرًا**، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت، قال الله تعالى: ﴿ ª!$#ur =Ïtä† šúï͍Îdg©Üßϑø9$# ﴾[3] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.

وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[4] فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور. وقال تعالى ﴿ bÎ)ur öNçGZä. $Y6ãZã_ (#rã£g©Û$$sù ﴾[5] وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور»[6] يعني الوضوء»[7].

ب- رأي الشافعية والمالكية والحنابلة:

أما باقي الأئمة فقد اختلفوا معه في ذلك فالشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور الفقهاء فقد

---

(1) المصدر السابق، نفس الموضع.

(2) البقرة آية: 222.

(3) التوبة: 108.

(4) رواه البخاري: (126/1) – (7) كتاب التيمم، رقم (335) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر رقم (438).

ومسلم: (370/1، 371) – (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (521/3).

(5) المائدة:6.

(6) رواه مسلم، رقم (224/1).

(7) المحلى (172/2).

ذهبوا إلى بقاء التحريم حتى تغتسل.

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المرأة إذا انقطع دمها لا توطأ تغتسل بالماء لا بالتيمم إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله فيباح الوطء بالتيمم.

أدلة الشافعية:

فاستدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿ Ÿwr £èdqç/tø)s? 4Ó®Lym tbö£gôÜt (#sŒÎ*sù tbö£gsÜs? Æèdqè?ù'sù ô`ÏB ß]øym ãNä.ttBr& ª!$# ﴾[1].

قال الماوردي: «والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن في الآية قراءتين: إحداهما: بالتخفيف وضم الهاء [يَطْهُرن]، ومعناها: انقطاع الدم، والأخرى: بالتشديد وفتح الهاء [يطهرن] معناها الغسل. واختلاف القراءتين كالآيتين فيستعملان معًا ويكون تقدير ذلك: فلا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن».

والوجه الثاني: أنه قال تعالى: ﴿ #sŒÎ*sù tbö£gsÜs? Æèdqè?ù'sù ﴾ فجعل بعد الغاية شرطًا هو الغسل لأمرين:

أحدهما: إضافة الفعل إليهن، وليس انقطاع الدم من فعلهن الطهارة.

والثاني: أنه أثنى عليهن بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ¨bÎ) ©!$# =Ïtä tûüÎ/º§qG9$# =Ïtäur šúïÌÎdgsÜtFßJø9$# ﴾ والثناء يستحق بالأفعال الصادرة من جهة مَنْ توجه الثناء إليه. فأما فعل غيره فلا يستحق عليه مدحًا ولا ذمًّا»[2].

أدلة المالكية:

كذلك استدل المالكية بما استدل به الشافعية فقد قال صاحب الذخيرة: «لنا: قوله تعالى ﴿4Ó®Lym tbö£gôÜt (#sŒÎ*sù tbö£gsÜs? Æèdqè?ù'sù ﴾ فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن المراد الغسل قوله تعالى: ﴿ ¨bÎ) ©!$# =Ïtä tûüÎ/º§qG9$# =Ïtäur šúïÌÎdgsÜtFßJø9$# ﴾ مدحًا وحثًّا على التطهير،

---

(1) البقرة:222.

(2) الحاوي الكبير (475/1، 476).

وذلك يدل على أنه مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب»[1].

أدلة الحنابلة:

واستدل الحنابلة أيضًا بدليل الشافعية والمالكية وبأقوال التابعين:

قال الخرقي: «فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل»[2].

وقد علق على كلامه الزركشي قائلًا: «لقوله سبحانه ﴿ Rqèó„r Çã š• J#$ ŠÅ Çِ @è

qè “ Ì& ä$¡Ï9$#(qçّlã$#u ’Î J#$ ŠÅ Ç Ÿwr ç•/t£ْqè m4Ó®L ym bّöîgßö ﴾[3] أي من الحيض ﴿ bّöîgÜ? #Œ Îّù ﴾ أي اغتسلن. كذلك فسرها ابن عباس، رواه عنه البيهقي[4]، وإبراهيم الحربي، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل. وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة لمن بعده»[5]. ويقوم مقام الاغتسال التيمم، لعدم الماء، ثم إذا وجد الماء حرم عليه الوطء والله أعلم»[6].

مناقشة ابن حزم لأدلة المالكية والشافعية والحنابلة وردها:

قال ابن حزم: «ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿ bّöîgÜ? #Œ Îّù ﴾ على غسل الرأس والجسد كله

---

(1) الذخيرة (377/1).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (434/1).

(3) البقرة: 222.

(4) سنن البيهقي (309/1) – كتاب الحيض – باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.
عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ä$¡Ï9$#(qçّlã$#u ’Î J#$ ŠÅ Ç ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن، يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئًا فقد اعتدى.
ورواه أيضًا ابن جرير في تفسير الآية برقم (4269) تحقيق محمود شاكر – الطبعة الثانية دار المعارف بمصر. ولفظه فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء.
وروى عبد الرزاق (331/1) – باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل رقم (1272). عن عمر بن حبيب، عن مجاهد نحوه.

(5) لم أجد كلامه هذا في مسنده، وقد روى ابن أبي شيبة (96/1) باب في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.
من طريق عطاء وإبراهيم النخعي قالا: إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها حتى تغتسل. وروى نحوه من طريق مجاهد والحسن، وأبي سلمة وسليمان بن يسار، ومكحول وعكرمة.

(6) شرح الزركشي (434/1، 435).

دون الوضوء ودون التيمم، ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا ما لا علم له به، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى».

ويقال لهم: هلا فعلتم هذا في الشَفَق؟ إذا قلتم أي شيء يوقع عليه اسم الشفق فبغروبه تدخل صلاة العَتمة، فمرة تحملون اللفظ على كل ما يقتضيه، ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس.

فإن قال: إذا حاضت حرمت بإجماع فلا تحل إلا بإجماع آخر، قلنا هذا باطل، ودعوى كاذبة، لم يوجبها نص ولا إجماع، بل إذا حرم الشيء بإجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح، ما نبالي أجمع على إباحته أم اختلف فيها..»[1].

قال ابن حزم: «وممن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد[2]، وهو قول أصحابنا»[3].

جـ- رأي أبي حنيفة وأصحابه:

ذكر ابن حزم رأي أبي حنيفة وأصحابه في شرط الوطء لمن رأت الطهر فقال: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الأيام يحل له وطؤها، اغتسلت أو لم تغتسل، مضى لها وقت صلاة أو لم يمض توضأت أو لم تتوضأ، تيممت أو لم تتيمم، غسلت فرجها أو لم تغسله، فإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضي لها وقت أدنى صلاة من طهرها، فإن مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها، وإن لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها.

فإن كانت كتابية حل له وطؤها إذا رأت الطهر على كل حال»[4].

---

(1) المحلى (172/2).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (96/1) باب في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.
من طريق عطاء وطاوس قال: إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشَّبقُ قبل أن يأتيها فليأمرها أن توضأ ثم ليصب منها إن شاء.
ومن طريق عطاء قال: إذا انقطع عنها الدم فأصاب زوجها شبق فخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها ثم يصيب منها إن شاء.
أما رواية مجاهد فهي لا تتفق مع رأي ابن حزم بل على العكس فقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة.

(3) المحلى (173/2).

(4) المحلى (173/2)، وانظر المبسوط (208/1، 209) وحاشية رد المختار (306/1).

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ bëgÕÔƒ Ó4ãm £dqç/•ø? Ÿwr ﴾ فجعلوا انقطاع الدم غاية، والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها قال: ولأنها أمنت معاودة الدم فجاز وطؤها كالمغتسلة، ولأنها استباحت فعل الصوم فجاز وطؤها كالمتيمم، ولأنه حكم وجب بعلة زال زوالها، وعلى التحريم: حدوث الدم. فوجب أن يزول بانقطاع الدم، ولأنه لم يبق بعد انقطاع الدم إلا وجوب الغسل وبقاء الغسل لا يمنع من استباحة وطئها كالجنب(1).

مناقشة ابن حزم لأقوال أبي حنيفة وغيرها وردها:

قال ابن حزم بعد أن أورد كلام أبي حنيفة السابق وأصحابه: «وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضًا عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار(2) والزهري وربيعة(3) المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم. وبالله تعالى التوفيق»(4).

وقال أيضًا: «ولو أن الله تعالى أراد بقوله: ﴿ bëgÜ? ﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله r بيان ذلك، فلمَّا لم يخص عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعًا بأن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض.

فإن قالوا قولنا أحوط، قلنا حاشا لله، بل الأحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين.

---

(1) انظر الحاوي الكبير (475/1).

(2) مصنف عبد الرزاق – كتاب الحيض – باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل رقم (1274).

من طريق سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سُئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا، حتى تغتسل.

ومصنف ابن أبي شيبة (96/1) في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل - من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار (نحوه).

سنن البيهقي (310/1) – كتاب الحيض – باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل.

من طريق سالم وسليمان بن يسار نحوه.

(3) لم أجد هذا الأثر من طريق الزهري وربيعة.

(4) المحلى (173/2).

فإن قالوا: لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة، قلنا: هذه دعوى باطل منتقضة، أول ذلك أنه لا برهان على صحتها، والثاني: أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة، والثالث: أن يقال لهم: هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم؟، وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى»[1].

الرأي الراجح:

هو رأي الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في أن المرأة إذا انقطع دمها لا توطأ حتى تغتسل.

قال أبو جعفر الطبري: «وأولى التأويلين بتأويل الآية، قول من قال: معنى قوله: ﴿ #Œfù

?bö̈gÜ﴾ فإذا اغتسلن، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطُّهر الذي يحل لها به الصلاة. وإن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون معناه: فإذا تطهَّرن من النجاسة فأتوهن، فإن كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعُها، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة. هذا إن كان قوله: ﴿ #Œfù ?bö̈gÜ ﴾ جائزًا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزًا إلا على استكراه الكلام.

أو يكون معناه: فإذا تطهَّرن للصلاة. وفي إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، إذا لم يكن هنالك نجاسة، دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة. وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله: ﴿ #Œfù ?bö̈gÜ ﴾، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة»[2].

حكم من حاضت في أول وقت الصلاة أو في آخرها:

اختلف الفقهاء فيمن حاضت في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت: هل عليها قضاء تلك الصلاة بعد طهرها أم لا؟

---

(1) المحلى (174/3).

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (387/4).

بيّن ابن حزم رأيه في ذلك وآراء غيره من الأئمة فقال: «وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها.

وهو قول أبي حنيفة[1] والأوزاعي وأصحابنا، وبه قال محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان.

وقال النخعي والشعبي وقتادة وإسحاق: عليها القضاء[2].

وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء»[3].

دليل ابن حزم على أنها سقطت:

قال ابن حزم: «برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتًا محدودًا أوله وآخره وصح أن رسول الله **r** صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذ ليست عاصية لم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيًا لها لا يكون مصليًا، وفاسقًا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرًا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد»[4].

رأي الأحناف ودليلهم:

اتفق الأحناف مع ابن حزم في أنها لا تقضي تلك الصلاة.

فقد قال السرخسي: «.. إذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت عندنا»[5].

دليل الأحناف:

واستدل الأحناف ومن ذهب مذهبهم بأن «.. ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينًا في ذمتها بل هي في الوقت عين، وإنما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء، فأما بخروج الوقت فتصير الصلاة دينًا في ذمتها، والحيض لا يمنع كون الصلاة دينًا في ذمتها.. والوجوب يتعلق بآخر الوقت لكونه مخيرًا في أول الوقت وما لم يتقرر الوجوب لا يجب

---

(1) سيأتي قول الأحناف في هذه المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى.

(2) المحلى (175/2).

(3) سيأتي قول الشافعية في هذه المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى.

(4) المحلى (175/2، 176).

(5) المبسوط (14/2).

القضاء»[1].

وقال صاحب الفتاوى الهندية: «إن الصَّبِيَّة إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء؛ لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب»[2].

رأي الشافعية:

قال الشافعي **t** : إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه ثم حاضت **فعليها القضاء**؛ لأن التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب، فإذا وجد تقرر وجوب الصلاة عليها فلا تسقط بعد ذلك بالحيض»[3].

وقال الماوردي: «فإن ثبت أن وجوب الصلاة يكون بأول الوقت، فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء، وهو: أن يمضي عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وعند غروب الشمس ثلاث ركعات، وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين، فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي أمكن فيه أداؤها بعد تقدم وجوبها بأول الوقت، حتى لو مات بعد هذا الزمان كان ميتًا باستقرار الفرض. ولو مات قبله وبعد دخول الوقت سقط عنه الفرض»[4].

دليل الشافعية:

واستدل الشافعية على اعتبار الإمكان في استقرار الفرض بما ذكره الماوردي بأن حقوق الأموال لما كان الإمكان شرطًا في استقرار فرضها، كانت حقوق الأبدان أولى[5].

دليل من قال بالقضاء:

وحجة من قال بالقضاء تتضح من خلال قول إبراهيم النخعي «عليها قضاؤها لأن الحيض يمنع وجوب الصلاة، ولا يسقط الواجب وقد وجب عليها بإدراك جزء من أول الوقت بدليل أنها لو أدت كانت مؤدية للفرض»[6].

الرأي الراجح:

هو من ذهب إلى القضاء لأنه بدخول الوقت قد وجب عليها أداء الصلاة، فربما لم تؤد الصلاة في أول وقتها حتى طرأ عليها الحيض لتفريطها في الأداء، ولأن أداء تلك الصلاة لا يصعب

---

(1) المبسوط (15/2).

(2) الفتاوى الهندية (121/1).

(3) المبسوط (14/2).

(4) الحاوي (40/2).

(5) انظر المصدر السابق (41/2).

(6) المبسوط (14/2).

عليها بعد الطهر من الحيض، ولأن هذا الرأي فيه الأخذ بالأحوط.

حكم من طهرت في آخر وقت الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم من طهرت في آخر وقت الصلاة بحيث لا يتسع للغسل والوضوء هل تلزمها تلك الصلاة أو قضاؤها أو تسقط عنها؟

ذهب ابن حزم إلى أنه إذا «طهرت في آ خر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت، فلا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها»[1].

قال: «وهو قول الأوزاعي وأصحابنا، وقال الشافعي وأحمد: عليها أن تصلي»[2].

دليل ابن حزم:

واستدل ابن حزم على ذلك بـــ«أن الله عز ورجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها»[3].

رأي المالكية والشافعية والحنابلة:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحائض إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس تصلي الظهر فالعصر وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر تصلي المغرب والعشاء الآخرة.

أما القدر الذي يتعلق به وجوب الصلاة فقد اختلفوا فيه؛

فعند مالك خمس ركعات وعند الشافعي ركعة وعند الحنابلة قدر تكبيرة الإحرام أي ما دون الركعة[4].

رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا طهرت المرأة من الحيض، ولها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان لها من الوقت مقدار ما لا تستطيع أن تغتسل فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة.

هذا إذا كانت أيامها دون العشرة فأما إذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم وقد مر عليها من

---

(1) المحلى (176/2).

(2) المصدر السابق، نفس الموضع.

(3) المغني (46/2).

(4) انظر المغني (46/2، 47) والمنتقى (24/1) كتاب وقوت الصلاة – باب قال يحيى قال مالك: من أدرك الوقت..، والمجموع (64/3).

الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة[1].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن المرأة إذا طهرت قبل أن يدخل وقت المغرب فعليها صلاة الظهر والعصر وإن طهرت قبل طلوع الفجر فعليها المغرب والعشاء وذلك هو الأحوط **إذ أن تصلي المرأة وليس عليها صلاة خير لها من أن تتركها وهي عليها.**

المبحث الثاني

ما يستباح من الحائض أو النفساء

ذهب ابن حزم إلى أن «للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر، ولا يولج، وأما الدبر فحرام في كل وقت»[2].

وابن حزم بهذا قد خالف غيره من الأئمة، وقد ذكر أقوال مخالفيه وقام بإيراد أدلتهم ومناقشتها وردها.

فقد قال: «وفي هذا خلاف: فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت[3].

وقال عمر بن الخطاب[4] وسعيد بن المسيب وعطاء – إلا أنه لا يصح عن عمر – وأبو حنيفة[5] ومالك[6] والشافعي[7]: له ما فوق الإزار من السرة فصاعدًا إلى أعلاها، وليس له ما

(1) انظر المبسوط (15/2).

(2) المحلى (176/2).

(3) مصنف عبد الرزاق (321/1) – كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض. رقم (1233).

عن معمر، عن الزهري، عن ندبة مولاة لميمونة قالت: دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه، فإذا في بيته فِراشان، فرجعت إلى ميمونة، فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أترغب عن سنة رسول الله **r**؟ فقد كان رسول الله **r** يباشر المرأة من نسائه حائضًا، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ.

سنن البيهقي (313/1) – كتاب الحيض – باب الرجل يصيب الحائض ما دون الجماع.

من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي **r** .. وذكر الحديث.

(4) سيأتي تخريجه انظر ص (12).

(5) انظر الفتاوى الهندية (39/1) والاستذكار (183/3).

(6) انظر المدونة (172/1، 173) والاستذكار (183/3).

(7) انظر الأم للشافعي تحقيق وتخريج د/ رفعت فوزي (129/2) والمجموع (394/2) والاستذكار

دون ذلك»[1].

أدلة مذهب ابن عباس:

قال ابن حزم: «فأما من ذهب مذهب ابن عباس فإنه احتج:

1- بقول الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[2].

2- وبحديث رويناه من طريق أبي داود[3]، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عبد العزيز الدراوردي، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال[4] على الحصير فلم نقرب رسول الله r ولم ندن منه حتى نطهر[5].

مناقشة ابن حزم لهذه الأدلة وردها:

ناقش ابن حزم هذه الأدلة وردها بقوله: «وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن

=
(183/3).

(1) المحلى (176/2).

(2) البقرة: 222.

(3) سنن أبي داود (186/1) – (1) كتاب الطهارة – (107) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم (271)، عن سعيد بن عبد الجبار به.

سعيد بن عبد الجبار: أبو عثمان البصري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر تهذيب التهذيب (28/2)، والتقريب رقم (2342).

عبد العزيز الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني مولى جهينة مختلف فيه. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال مرة أخرى: ثقة حجة، وقال العجلي: هذا ثقة.

قال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

انظر تهذيب التهذيب (592/2). والتقريب رقم (4119).

أبو اليمان: هو كثير بن يمان الرحال المدني، ويقال: ابن جريج، مستور.

انظر التقريب رقم (8456).

أم ذرَّة: هي أم ذرة المدنية، مولاة عائشة، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: تابعية، مدنية ثقة. وقال ابن حجر: مقبولة.

تهذيب التهذيب (696/4) والتقريب رقم (8729).

(4) **المثال**: الفراش وزناً ومعنى، وجمعه مُثُل كفرش كلاهما بزنة كتاب وكتب. انظر: لسان العرب، وتهذيب اللغة، مادة (مثل).

(5) المحلى (176/2، 177).

اليمان الرحال وليس بالمشهور[1]، عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط[2]، وأما الآية فهي موجبة لفعل ابن عباس، إلا أن يأتي بيان صحيح عن رسول الله r فيوقف عنده، فأرجأنا أمر الآية»[3].

أدلة أبي حنيفة ومالك:

سأذكر هذه الأدلة من خلال إيراد ابن حزم لها حيث قال: «ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يحتجون بخبر:

1- رويناه من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله r يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب»[4].

2- وبحديث آخر رويناه من طريق الليث بين سعد، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة: «أن رسول الله r كان يباشر المرأة[5] من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهي محتجزة»[6].

3- وبحديث رويناه من طريق أبي خليفة، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة،

---

(1) انظر ترجمته في الصفحة السابقة.

(2) أم ذرة ليست مجهولة، فقد روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال، وعائشة بنت سعد فارتفعت جهالة عينها ووثقها ابن حبان والعجلي فارتفعت جهالة وصفها. انظر ترجمتها في الصفحة السابقة.

(3) المحلى (177/2).

(4) **صحيح**:

مسلم (243/1) – (3) كتاب الحيض (2) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. رقم (295/4). من طريق ابن وهب به.

(5) **يباشر المرأة**: المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين لا الجماع. فتح الباري (481/1).

(6) **صحيح**:

مسلم (243/1) – (3) كتاب الحيض – (1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار. رقم (294/2).

من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة: قالت: كان رسول الله r يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حُيَّض.

وأبو داود (183/1، 184) – (1) كتاب الطهارة – (107) باب في الرحل يصيب منها ما دون الجماع رقم (267).

عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة به وفيه «تحتجز به» بدلاً من «وهي محتجزة».

والنسائي (151/1، 152) – (1) كتاب الطهارة – (180) باب مباشرة الحائض. رقم (287) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس والليث كلاهما عن الزهري، عن حبيب مولى عروة عن ندبة وكان الليث يقول نَدَبَة مولاة ميمونة عن ميمونة به.

عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تنام مع رسول الله r وهي حائض وبينهما ثوب»[1].

4- وبخبر رويناه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفرًا سألوا عمر فقال: «سألت رسول الله r ما يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ قال رسول الله r : لك ما فوق الإزار، لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر»[2].

---

(1) **حسن**:

وإسناد ابن حزم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن عائشة، وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وحديثه حسن (انظر ص 15 من هذا البحث).

وقد رواه البيهقي في سننه (311/2) – كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم.

من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن عائشة، قالت: كنت مع رسول الله r في لحاف واحد فانسللت، فقال ما شأنك؟ فقلت: حضت، فقال: شدي عليك إزارك ثم ادخلي.

قال البيهقي: «ورواه مالك بن ربيعة، عن عائشة مرسلًا ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا».

ورواية أم سلمة رواها البيهقي من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله r في لحاف فأصابها الحيض، فقال لها: قومي فاتزري ثم عودي».

والحديث له شاهدان صحيحان.

الأول: حديث ميمونة السابق وقد رواه مسلم.

والثاني: حديث أم سلمة الذي أشرت إليه وقد رواه:

البخاري (121/1، 122) – (6) كتاب الحيض – (2) باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها رقم (322).

من طريق زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع النبي r في الخميلة، فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله r: أَنُفِسْتِ؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.

ومسلم (243/1) – (3) كتاب الحيض – (1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (296/5).

من الطريق السابق به.

وبهذا يكون الحديث قد تقوى وجُبر ضعفه، وارتفع إلى مرتبة الحسن لغيره.

(2) **إسناده ضعيف**:

مصنف عبد الرزاق (322/1، 323) – كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض. رقم (1238) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم البجلي أن نفرًا من أهل الكوفة أتوا عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعًا، وعما يحل للرجل من امرأته حائضًا، وعن الغسل من الجنابة، فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعًا، فهو نور فنوِّروا بيوتكم، وما خير بيت ليس فيه نور، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضًا، فكل ما فوق الإزار، لا يطَّلِعَنَّ على ما تحته حتى تطهر، وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم أفض على رأسك ثلاث مرات، وادْلُك، ثم افض الماء على جلدك.

وفي باب اغتسال الجنب (257/1، 258) رقم (987، 988). من طريق أبي إسحاق، عن عاصم به._

وروى أيضًا عن أبي إسحاق، عن عمير مولى عمر مثله[1]، وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن مِغْوَل، عن عاصم بن عمرو: أن عمر مثله[2]، ورويناه أيضًا عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمرو»[3].

5- وبحديث رويناه من طريق هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان – يعني ابن محمد – ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حكيم، عن عمه: «أنه سأل رسول الله ﷺ:

=

ومداره على عاصم البجلي وقد اختلف عليه فيه (انظر تخريج الحديث التالي) وفيه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(1) لم أعثر عليه من هذا الطريق، وانظر تخريج الحديث الذي بعد التالي.

(2) أورده الهيثمي في المجمع (281/1) – باب مباشرة الحائض ومضاجعتها.

عن عاصم بن عمرو أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار».

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى **ورجاله رجال الصحيح**» ولم أعثر عليه في مسند عمر في مسند أبي يعلى المطبوع.

(3) سنن سعيد بن منصور (111/2) – كتاب الطلاق – باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا. رقم (2143).

من طريق طارق بن عبد الرحمن البجلي، عن **عاصم بن عمرو**، قال خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب، وذكره، وفيه: أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار.

ومدار طرق هذا الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: لم يثبت حديثه وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال في تقريبه: صدوق.

انظر تهذيب التهذيب (259/2)، والتقريب رقم (3073).

وقد اختلف عليه في هذا الحديث فرُوي الحديث عنه من غير واسطة بينه وبين عمر، ورُوي عنه عن عمير مولى عمر، عن عمر، وقد أعل الطريق الأول بالانقطاع، وأما الثاني فموصول ولكنْ عمير مولى عمر لم يوثقه غير ابن حبان وذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عُمير أو ابن عُمير وكذلك ذكره ابن حبان، وقال ابن حجر في تقريبه: مقبول.

انظر تهذيب التهذيب (329/3) والتقريب رقم (5193).

أما أبو إسحاق: فهو أبو إسحاق السبيعي قال ابن حبان في كتاب الثقات: كان مدلسًا، ووثقه ابن معين والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد. اختلط بآخره. انظر تهذيب التهذيب (284/30-286) والتقريب رقم (5065).

وفي حديث أبي إسحاق هذا لم يصرح بالتحديث بل عنعنه.

وقد بين طرقه الدارقطني في العلل (196/1-198).

والحديث له شاهد يقويه من طريق حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار» وهو الآتي.

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»[1].

6- وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الملك اليَزنيّ، عن بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي – هو ابن قرط أمير حمص – عن معاذ بن جبل: «سألت رسول الله r عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتَّعَفُّف عن ذلك أفضل»[2].

---

(1) **إسناده حسن**:
أبو داود (145/1) – (1) كتاب الطهارة – (83) باب في المذي. رقم (212).
عن هارون بن محمد بن بكار به.
وهذا إسناد حسن لأن هارون بن محمد بن بكار قال عنه ابن حجر: صدوق – التقريب رقم (7238) – وكذلك قال عن الهيثم بن حميد – التقريب رقم (7362) – وعن العلاء بن الحارث. التقريب رقم (5230).
أما مروان بن محمد: فهو مروان بن محمد الأسدي الطاطري، وثقه أبو حاتم وصالح بن محمد، والدارقطني وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن حجر وقال: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع.
انظر تهذيب التهذيب (52/4). والتقريب رقم (6573).
وأما حَرَام بن حكيم: فقد وثقه دُحيم، والعجلي والدارقطني، قال ابن حجر: وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مُستند. وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي، فقال: بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة، كما قال العجلي، وغيره.
انظر تهذيب التهذيب (368/1، 369) والتقريب رقم (162).
وعم حَرَام بن حكيم: هو عبد الله بن سعد.

(2) **إسناده ضعيف**:
أبو داود (146/1) – (1) كتاب الطهارة – (83) باب في المذي. رقم (213).
عن هشام بن عبد الملك اليزني به.
قال أبو داود: وليس هو – يعني الحديث - بالقوي.
الطبراني في «الكبير» (99/20، 100) رقم (194).
من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي به في حديث طويل روى أبو داود منه قصة الحائض.
قال ابن حجر في التلخيص (294/1) «وفي إسناده، بقية، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ. قال أبوحاتم: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالًا».
وبقية بن الوليد: قال عنه ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات

7- وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها؟ قال: سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله r فهو كذلك: يحل ما فوق الإزار»[1].

8- وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم، عن محمد بن الفرج، عن يونس بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن رسول الله r سئل ما يحل للرجل من امرأته؟ قال: ما فوق الإزار»[2] [3].

مناقشة ابن حزم لأدلة الحنفية والمالكية وردها:

ناقش ابن حزم هذه الأدلة السابقة التي استند إليها الحنفية والمالكية وردها فقال: «فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء».

أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير، عن أبيه ولم يسمع من أبيه، وأيضًا فقد قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء، والآخر من طريق ندبة، وهي مجهولة لا تعرف، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال: قال نَدَبَة بفتح النون والدال، ومعمر يرويه

=

وقال العجلي: ثقة فيما يروى عن المعروفين، وما روي عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من إسماعيل بن عياش. وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، وقال الخطيب: في حديثه مناكير، إلا أن أكثرها عن المجاهيل، وقال ابن حجر في تقريبه: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.

انظر تهذيب التهذيب (230/1-241) والتقريب رقم (734).

أما سعد – ويقال: سعيد – بن عبد الله الأغطش الخزاعي مولاهم، الشامي.

روى له أبو داود حديثًا واحدًا فيما يحل من الحائض لزوجها [وهو هذا]. قال ابن حجر: وقال أبو داود عقبه: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين وسماه سعيدًا. وقال عبد الحق: ضعيف. وقال ابن حجر في تقريبه: لين الحديث. انظر تهذيب التهذيب (695/1) والتقريب رقم (2246).

(1) **إسناده ضعيف:**

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن كريب قال عنه ابن حجر: ضعيف. التقريب رقم (6256).

(2) **إسناده ضعيف:**

وإسناده ضعيف لوجود عبد الله بن عمر العمري ضعفه النسائي، وعلي بن المديني وابن حجر وغيرهم.

انظر تهذيب التهذيب (388/2، 389) – والتقريب رقم (3489)..

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

ولم أتبين من هو محمد بن الفرج وكذلك محمد بن الجهم؟

(3) المحلى (178/2-179).

ويقول: نُدْبة بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: بُدَيَّة، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبرا ميمونة[1].

وأما حديث عائشة **فأحدهما** من طريق عمر بن أبي سلمة، وقد ضعفه شعبة، ولم يوثقه أحد قط[2]، وأما **الثاني**: فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير، وهو متفق على ضعفه، إنما الثقة أخوه عبيد الله، فسقط حديثا عائشة[3].

وأما حديث عمر[4] فإن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر، هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب: ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن النبي **r** فذكر هذا الحديث نصًّا[5]، فسقط إسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه منقطعًا من عمير.

قال: ورويناه أيضًا عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو الشامي عن

---

(1) حديثا ميمونة صحيحان لرواية مسلم لهما وبالتالي لا يعتد بما قاله ابن حزم. انظر تخريجهما ص(11).

(2) عمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، وقد ضعفه شعبة كما ذكر ابن حزم، وقال أحمد: لم يسمع شعبة منه شيئًا، وقال ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وبالرغم من أن كثيرين قد ضعفوه إلا أن ابن معين قال مرة: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث، وقال العجلي، لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: هو صالح إن شاء الله. وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به. وقال الدُّوري: سألت ابن معين عن حديث من حديثه فقال: صحيح، وسألته عن آخر فاستحسنه. وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه.

انظر تهذيب التهذيب (230/3) وانظر ص (11) من البحث.

(3) انظر تخريج الحديث ص (12)

(4) انظر تخريج هذا الحديث ص (12)

(5) سبق تخريجه من مصنف عبد الرزاق (ص12 من هذا البحث).

سنن البيهقي (312/1) – كتاب الحيض – باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم.

من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر.. وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (270/1)، وعزاه إلى الإمام أحمد. وقال: هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو، ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي، عن عمير مولى عمر.. وذكره، وعزاه من هذا الطريق إلى أبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد، إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول. وانظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب، رقم (86).

ولم أجد الحديث في مسند عمر في مسند أبي يعلى.

أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه[1].

قال: ورويناه أيضًا من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه، فإنما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين، فسقط جملة[2].

قال: «ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح؛ لأن حَرَام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، وأيضًا فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف»[3].

ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح، لأنه عن بقية – وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش وهو مجهول، مع ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل، وهم لا يقولون بهذا[4].

ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق إسناده[5].

فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعليق بشيء منها[6].

أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على أن الرجل يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ما عدا الإيلاج في الفرج:

1- بما رواه[7] من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة: «كان رسول الله **r** يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض»[8].

---

(1) لم أعثر عليه من هذا الطريق.

(2) **إسناده ضعيف**:

مسند أحمد (247/1) رقم (86).

عن جعفر بن محمد، عن شعبة، عن عاصم بن عمر البجلي، عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن عمرو البجلي وهو صدوق كما بينت في ترجمته في ص (12).

(3) انظر تخريجه ص (13).

(4) انظر تخريجه ص (14).

(5) انظر تخريجه ص (15).

(6) المحلى (181/2).

(7) انظر المحلى (181/2).

(8) **صحيح**:

البخاري (114/1) – (6) كتاب الحيض – (5) باب مباشرة الحائض رقم (303).

من طريق الشيباني، عن ابن شداد، عن ميمونة به (نحوه).

=

2- وما رواه[1] من طريق عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي كلاهما عن الأسود عن عائشة: «أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتزر[2] فَورِ حيضتها[3] ثم يباشرها[4]، وأيكم يملك إربه[5] كما كان رسول الله r يملك إربه»[6].

3- وما رواه بسنده[7] من طريق هشام بن عبد الملك – هو الطيالسي – عن يحيى بن سعيد – هو القطان – عن جابر بن صبح، عن خِلَاس بن عمرو، يقول: سمعت عائشة أم المؤمنين، تقول: «كنت أنا ورسول الله r في الشِّعار[8] الواحد وأنا حائض فإن أصابه مني شيء غسله لم يَعْدُه إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي»[9].

4- وما رواه بسنده[10] من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج =

ومسلم (243/1) – (3) كتاب الحيض – (1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (294/3). من طريق الشيباني به.

(1) انظر المحلى (181/2).

(2) **تتزر**: معناه تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. شرح النووي (262/3).

(3) **فور حيضتها**: معناه معظمها ووقت كثرتها. شرح النووي (262/3).

(4) **يباشرها**: المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين، لا الجماع. فتح الباري (481/1).

(5) **وأيكم يملك إربه**: أكثر الروايات فيه، بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته، وهي شهوة الجماع. والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم.

(6) **صحيح**:

البخاري (114/1) – (6) كتاب الحيض – (5) باب مباشرة الحائض رقم (302).

من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به.

قال البخاري: «تابعه خالد وجرير، عن الشيباني».

ومسلم (242/1) – (3) كتاب الحيض – (1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (293/1).

من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان إحدانا، إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله r فتَأْتزر بإزار ثم يباشرها.

ومن طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به رقم (293/2).

(7) انظر المحلى (182/2).

(8) **الشعار الواحد**: بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر.

(9) **لم يعْده**: بإسكان العين وضم الدال لم يجاوزه إلى غيره.

(10) **إسناده حسن**:

أبو داود (185/1) – (1) كتاب الطهارة – (107) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع رقم (269).

عن مسدد، عن يحيى، عن جابر بن صبح، عن خلاس به نحوه إلا أنه قد زاد «طامث» بعد قوله «وأنا حائض» وزاد في آخره «وإن أصاب – تعني ثوبه – منه شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه». =

رسول الله r : «أن رسول الله r كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا»[1].

5- وما رواه بسنده[2] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي r عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ qèd @è Çü ŠÅ J#$Çã š• Rqèó„r

&E] “ ã$$ Iãqè(#$9Ÿ¡ $ä Î’ J#$ ŠÅ Çü ﴾[3] إلى آخر الآية فقال رسول الله r : اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[4].

قال: «فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في

=

وفي (621/1) – (6) كتاب النكاح – (47) باب في إتيان الحائض ومباشرتها. رقم (2166). عن مسدد به.

والنسائي (150/1، 151) – (1) كتاب الطهارة – (179) باب مضاجعة الحائض. رقم (284).

عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن صبح، عن خلاس به نحو رواية (د).

وفي (73/1) – (9) كتاب القبلة – (22) الصلاة في الشعار. رقم (773).

عن عمرو بن منصور، عن هشام بن عبد الملك، عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن صبح به نحو رواية أبي داود.

والحديث رجاله ثقات ما عدا جابر بن صُبح فهو صدوق. انظر التقريب رقم (869).

(1) **إسناده صحيح**:

أبو داود (186/1) – (1) كتاب الطهارة – (107) باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. رقم (272).

عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي r أن النبي r .. وذكر الحديث.

وقد تفرد أبو داود بهذا الحديث ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما: إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود. انظر مقدمة ابن الصلاح ص (182) – دار المعارف وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح للاحتجاج.

انظر رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص (28) – ويشهد له حديث الأمر بالاتزار.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني (415/1).

(2) انظر المحلى (182/2).

(3) البقرة: 222.

(4) **صحيح**:

مسلم (246/1) – (3) كتاب الحيض – (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه. رقم (302/16).

من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به.

الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضًا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض.

وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم.

كما روينا عن أيوب السختياني، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت كل شيء إلا الفرج[1].

وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿ ÇÙ ŠÅ J$$'Î ä$¡ Ï9$#(qä9Íãã$$sù ﴾ قال: اعتزلوا نكاح فروجهن[2]، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي، وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن، والصحيح من قول الشافعي، وهو قول داود وغيره[3] من أصحاب الحديث»[4].

ثم قال ابن حزم: «وقال من لا يبالي بما أطلق به لسانه: إن حديث عمر[5] – الذي لا يصح – ناسخ لحديث أنس[6] - الذي لا يثبت غيره في معناه – قال: لأن حديث أنس كان متصلًا بنزول

---

(1) الاستذكار (183/3) رقم (3326) عن أيوب به.

سنن البيهقي (314/1) – كتاب الحيض – باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

من طريق أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت: فرجها. قال: فقلت: ما يحرم عليَّ من امرأتي إذا حاضت قالت: فرجها.

والاستذكار (183/3) رقم (3327) من طريق أبي مرة به ولم يذكر الصوم.

(2) سنن البيهقي (314/1) – كتاب الحيض – باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اتق من الحائض مثل موضع النعل.

وهذا القول لابن عباس يبين أن ما ذكره ابن حزم عنه سابقًا من أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت ربما كان يفعله ابن عباس من جهة الاحتياط.

(3) الاستذكار (184/3) رقم (3318).

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم.

وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة. رقم (3319).

وهو قول داود بن علي رقم (3320).

وانظر شرح النووي لمسلم (264/3، 265).

(4) المحلى (182/2، 183).

(5) انظر تخريجه ص (13).

(6) انظر تخريجه ص (17).

الآية»[1].

ورد على ذلك بقوله «وهذا هو الكذب بعينه وقَفْو ما لا علم له به، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية؟ ولعله كان قبل نزولها، فإذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبينه رسول الله r إثر نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناهما:

أحدهما: عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أن رسول الله r قال لها: ناوليني الخُمْرَة[2] من المسجد، قالت: فقلت: إنني حائض، فقال رسول الله r : إن حيضتك ليست في يدك[3]»[4].

وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله r كان في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»[5].

فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وبالله تعالى التوفيق»[6].

الرأي الراجح فيما يستباح من الحائض أو النفساء:

ويتضح مما سبق أن ما يستباح من المرأة الحائض أو مباشرة المرأة الحائض ينقسم إلى قسمين:

الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهو حلال باتفاق العلماء[1].

---

(1) المحلى (183/2).

(2) **الخمرة**: قال الخطابي: «السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره». معالم السنن (71/1).

(3) **ليست في يدك**: يعني أن يدك ليست نجسة لأنها لا حيض فيها.

(4) **صحيح**:

مسلم (245/1، 246) – (3) كتاب الحيض – (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم (298/11).

من طريق الأعمش به.

ومن طريق حجاج وابن أبي غنيَّة كلاهما عن ثابت بن عبيد به في (245/1) رقم (298/12).

(5) **صحيح**:

مسلم (245/1) – (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. رقم (299/13).

من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(6) المحلى (183/2، 184).

الثاني: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل، وفيها وجهان:

الأول: أنها حرام وممن ذهب إلى ذلك كما بين ابن حزم مالك، وأبو حنيفة والشافعي وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ ÇÙŠÅ J¨$ ’Î ä$|¡ Ÿ9$#(qèíIã$$sù ﴾[2] وبالأحاديث التي ورد ذكرها[3]، وذهبوا إلى أن رسول الله **r** كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك كان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع[4].

وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور سابقًا بأنه محمول على القبلة ونحو ذلك مما هو معتاد في غالب الناس، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الإزار[5].

الثاني: أنها ليست بحرام وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم وعكرمة، والشعبي، ومجاهد والثوري والأوزاعي، وابن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وهذا هو الرأي الأرجح والأقوى دليلًا لحديث أنس **t** «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فإنه صريح في الإباحة، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم[6].

وتأول هؤلاء العلماء الإزار في حديث عمر **t** «لك ما فوق الإزار، لا تطلعن على ما تحته»[7] على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرًا[8].

واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدًّا ولا غسلًا

=

(1) انظر شرح النووي لمسلم (264/3) والحاوي (471/1).
(2) البقرة: 222.
(3) انظر ص (14،11).
(4) انظر فتح الباري (487/1) وانظر شرح النووي (264/3، 265).
(5) انظر المجموع (392/2، 393).
(6) انظر تخريجه ص (17).
(7) انظر تخريجه ص (11).
(8) انظر المجموع للنووي (393/2) وشرح النووي لمسلم (265/3) والحاوي (472/1) وفتح الباري (482/1).

فأشبهت المباشرة فوق الإزار[1].

لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم بعد طهرها:

اتفق الفقهاء على أن الحائض إذا طهرت لا تقضي ما فاتها من صلاة أثناء مدة الحيض، ولكن تقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها.

قال ابن حزم: «ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد[2]»[3].

المبحث الثالث

حكم من يأتي امرأته وهي حائض أو نفساء

اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقد قال مالك[4] والشافعي[5] وأبو حنيفة[6]: يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار[7] وسيتضح دليله عند رد ابن حزم لهذا الرأي.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو عدم صحتها.

رأي ابن حزم:

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه من وطئ حائضًا فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك، بالإضافة إلى التعزير[8].

واستدل على التعزير بما رواه بسنده[9] من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله r يقول: من رأى منكم

---

(1) فتح الباري (482/1).
(2) انظر المبسوط (152/3). والذخيرة (375/1) والحاوي (469/1، 470) والمغني (387/1).
(3) المحلى (175/3).
(4) الاستذكار (186/3، 187) – (2) كتاب الطهارة – (24) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم (3323) وانظر الذخيرة (377/1).
(5) انظر المغني (416/1، 417) والحاوي (473/1، 474).
(6) انظر الفتاوى الهندية (39/1).
(7) الاستذكار (187/3) والمغني (416/1، 417).
(8) انظر المحلى (187/2) و(190/2).
(9) المصدر السابق (27/1) و(190/2).

منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

فقد ارتكب منكرًا فيعزر عليه.

أدلة من قال بالكفارة في وطء الحائض أو النفساء:

أورد ابن حزم أدلة من ذهب إلى الكفارة في وطء الحائض فقال:

1- وقال ابن عباس: (إن أصابها في الدم فليتصدق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار)[2].

2- وروينا عنه أيضًا أنه قال: (ومن وطئ حائضًا فعليه عتق رقبة)[3].

3- وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار)[4].

---

(1) **صحيح**:
مسلم (69/1) – (1) كتاب الإيمان – (20) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. رقم (49/78).
من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
ومن طريق إسماعيل بن أبي رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.
وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري.
في قصة مروان وحديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثل بحديث شعبة وسفيان رقم (49/79).

(2) أبو داود (181/1، 182) – (1) كتاب الطهارة – (106) باب في إتيان الحائض. رقم (264).
عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر – يعني ابن سليمان – عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس به.
قال أبو داود: «وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم.
وسيأتي تخريج بقية طرق الحديث. انظر ص (22، 26).

(3) النسائي في (الكبرى) (350/5) رقم (9118).
من طريق أبي حريز، عن أيفع حدثه أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان قال: قال ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة... ومن وقع على امرأته وهي حائض... قال كذلك عتق رقبة مضاجعة الحائض ومباشرتها.
وهذا إسناد ضعيف لأجل أبو حريز وأيفع.
قال النسائي: أبو حريز ضعيف، وأيفع لا أعرفه. انظر تهذيب التهذيب (343/1) رقم (722) طبع دار الفكر، وتقريب التهذيب رقم (595).

(4) لم أعثر على هذه الرواية عن عطاء بن أبي رباح.

4- وروينا عن قتادة: (إن كان واجدًا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار)[1].

5- وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن: (يتصدق بدينار) [2].

6- وقال أحمد بن حنبل: (يتصدق بدينار وإن شاء بنصف دينار) [3].

7- وقال الحسن البصري: (يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا) [4]»[5].

وقال ابن حزم عقب كلامه هذا: «وأما من قال: يتصدق بنصف دينار.

1- فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم، عن ابن عباس: (أن رسول الله r قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار)[6]».

---

(1) علق ابن حزم هنا قول قتادة ورواه البيهقي موصولًا في سننه (315/1) – كتاب الحيض – باب ما روي في كفارة من أتى حائضًا.

من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي r أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، ففسره قتادة قال: إن كان واجدًا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار.

قال البيهقي: «ولم يسمعه قتادة من مقسم». وقد أتى بهذه الرواية من طريق سعيد، عن قتادة، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس (نحوه) مرفوعًا.

قال البيهقي: «ولم يسمعه أيضًا من عبد الحميد» وأتى بهذه الرواية وهي في (315/1، 316) من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي r فزعم أنه أتى يعني امرأته وهي حائض فأمره نبي الله r أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار.

(2) لم أجد قول محمد بن الحسن: يتصدق بدينار فقد جاء في الاستذكار (187/1) – (2) كتاب الطهارة – (24) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض. رقم (3334):

«ورُوي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار لحديث خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي r فإذا وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار» أما قول الأوزاعي هذا فلم أجده.

(3) الاستذكار (187/3) – (2) كتاب الطهارة – (24) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم (3335).

(4) رواه ابن حزم معلقًا وقد جاء في مصنف عبد الرزاق موصولًا في (329/1) – كتاب الحيض – باب إصابة الحائض. رقم (1267) وسنده:

عن عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان قال: قال هشام، وقال ابن سيرين: ليس عليه شيء، ويستغفر الله، وقاله معمر عن الحسن.

(5) المحلى (187/2).

(6) **صحيح مرفوعًا**:

أبو داود (181/1، 182) – (1) كتاب الطهارة – (106) باب في إتيان الحائض. رقم (264).

عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن

=

عباس به.
قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة.
النسائي (153/1) – (1) كتاب الطهارة – (182) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها. رقم (289).
سنن ابن ماجه (507/1) – (1) كتاب الطهارة – (123) باب في كفارة من أتى حائضًا. رقم (640).
عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، كلهم عن شعبة به مرفوعًا.
المنتقى لابن الجارود ص (74) – (29) كتاب الحيض. رقم (108).
عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، عن شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم عن ابن عباس به. مرفوعًا.
ورقم (109) عن أحمد بن محمد الشافعي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما – عن النبي **r** نحوه.
قال شعبة: وزعم فلان أن الحكم كان لا يرفعه فقيل لشعبة حدثنا بما سمعت ودع فلان وفلان، فقال ما يسرني أن أعمر في الدنيا عمر نوح وإني تحدثت بهذا أو سكتُّ عن هذا.
ورقم (110) عن محمد بن زكريا الجوهري، عن بندار، عن عبد الرحمن، عن شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال: كنت مجنوناً فصححت.
ورقم (111) عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن بكر، عن سعيد – يعني ابن أبي عروبة – عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله **r** به.
المستدرك (171/1، 172) – (3) كتاب الطهارة. رقم (612، 167).
من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به مرفوعًا.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري: ثقة مأمون».
ووافقه الذهبي وقال: «صحيح».
وأخرج الحاكم شاهد الحديث ودليله وسيأتي تخريجه انظر ص (24 من هذا البحث).
وقال: «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا، **ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة»**.
مسند أحمد (473/3) رقم (2032).
عن يحيى ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به مرفوعًا.
سنن البيهقي (314/1) – كتاب الحيض – باب ما روي في كفارة من أتى حائضًا.
من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم به.
قال البيهقي: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة.
ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب، **عن شعبة موقوفًا** على ابن عباس». وقد أتى برواية عفان وسليمان كلاهما عن شعبة موقوفًا على ابن عباس.
قال البيهقي: «وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفًا على ابن عباس، وقد بيّن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه».

=

وقد أتى بهذه الرواية من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفًا.
قال البيهقي: «قال ابن مهدي فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنونًا فصححت.
فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس».
ومن طريق مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله r فيمن وقع على امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو بنصف دينار.
قال البيهقي: «وهكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم.
وفي (315/1، 316) من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي r .. الحديث.
قال البيهقي: «كذلك رواه حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم مرفوعًا، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوفًا، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفًا إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده» وقد أتى بهذه الرواية في (316/1) من طريق أبي عبد الله الشقري أراه عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها... الحديث.
ومن طريق هشام الدستوائي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس به موقوفًا.
قال البيهقي: «هذا أشبه بالصواب وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به، وروى عن أبي الحسن الجزري عن مقسم موقوفًا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم» وقد أتى بهذه الرواية من هذا الطريق في (318/1).
ومن طريق ابن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا.
قال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء لا يحتج به».
ومن طريق عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال البيهقي: «عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك، وقد قيل عن عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء، وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا لا شيء عليه يستغفر الله.
ومما سبق وغيره يتضح أن البيهقي قد حاول في السنن تضعيف هذا الحديث وأطال فيما يدل على وقفه واضطراب رفعه ومتنه أيضًا.
وأسند في سننه (319/1) عن أبي بكر بن إسحاق أنه قال: جملة هذه الأخبار ومرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار، وعن عبد الحميد وعبد الكريم بن أبي أمية وفيهم نظر».
وتعقبه المارديني في ذلك كله **وبين أن الحديث صحيح** مرفوعًا على ما تقتضيه قواعد الحديث. انظر الجوهر النقي المطبوع مع سنن البيهقي في حيدرآباد (314/1-319).
وقد أسند البيهقي في (319/1) عن الشافعي أنه قال في كتاب «أحكام القرآن» في شأن هذا الحديث «وقد روى فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله».
وعلق ابن المارديني على ذلك بقوله: «قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان صححاه».
وقد صححه الحاكم كما بينت سابقًا ووافقه الذهبي على ذلك.

=

وقال الحافظ ابن حجر: «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدًا، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن ابن القطان – وهو ممن قال بصحة الحديث – إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راوٍ بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قُبل، ولا يضره أن يُروى من طرق أخرى ضعيفة، فهم إذا قالوا: روى فيه بدينار وروى بنصف دينار، وروى باعتبار صفات الدم، وروى دون اعتبارها، وروى باعتبار أول الحيض وآخره، وروى دون ذلك، وروى بخمسي دينار، وروى بعتق نسمة، فهذا عند التدين والتحقيق لا يضره، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد».

نيل الأوطار (417/1).

وقال الحافظ في «التلخيص» (292/1، 293): «وقد صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة» **ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم..».**

وقال الحافظ أيضًا: «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه – يعني من الوهم والإيهام – وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوله في «الإمام» وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب» و«التنقيح» و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم». **التلخيص الحبير** (293/1).

أما ما ذكره البيهقي من أن شعبة رجع عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس فقد قال فيه صاحب الهداية أحمد بن الصديق: «وهذا لا يفيد الحديث ضعفاً ولا علة فإن من رفعوه ثقات، وشعبة نفسه ثقة ورجوعه لا يدل على غلطه في رفعه؛ لأنه قد يكون غالطًا في رجوعه، وهو الواقع؛ لأن غيره رواه عن شيخه الحكم مرفوعًا، وكذلك عن مقسم شيخ شيخه، وكذلك عن ابن عباس وهم الأكثرون ومعهم شعبة لما كان يرفعه، فقوله مع الجماعة مقدم على قوله مع الانفراد، فقد رواه عمرو بن قيس الملائي، وقتادة، ومطر الوراق وجماعة عن الحكم مرفوعًا.

وكذلك رواه يعقوب بن عطاء وقتادة وخصيف وعبد الكريم وعلي بن بذيمة، عن مقسم مرفوعًا.. وكذلك رواه عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا كما سبق، فلم يبق شك في رفعه، ولهذا صحح هذه الرواية من سبق ذكرهم من الحفاظ؛ لأن رجالها رجال الصحيح». الهداية في تخريج أحاديث البداية (79/2، 80).

قال الخطابي: «والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذمم بريئة إلى أن تقوم الحجة بشغلها ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

نيل الأوطار (417/1).

قال ابن سيد الناس: «من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه؛ فيحيى بن سعيد أحفظ أهل عصره، ومحمد بن جعفر أوثق الناس في شعبة، وأما قول شعبة: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلًا عنده...، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح

2- وفي بعض ألفاظ هذا الخبر: (إن كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار)[1].

فيه» شرح الترمذي لابن سيد الناس (218/3، 219) وانظر نيل الأوطار (417/1).

وذكر أبو بكر الخطيب: أن اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. انظر الكفاية (ص417) وانظر نيل الأوطار (417/1).

أما ما وقع في سنن الدارمي (174/1) – كتاب الطهارة – (112) باب من قال: عليه الكفارة. من أن قوله r : «بدينار أو بنصف دينار» شك من الحكم ليس كذلك بل هو لفظ الحديث وكأنه اختصار من الرواة، وقد فسره قتادة في رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد عنه، عقب رواية الحديث قال: (إن كان واجدًا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار) كما سبق عند البيهقي، وفسره مقسم بأنه (إن كان في الدم فدينار، أو بعد انقطاع الدم فنصف دينار) وهذا الموافق للحديث المرفوع. انظر الهداية (80/2).

(1) أبو داود (182/1، 183) – (1) كتاب الطهارة – (106) باب في إتيان الحائض. رقم (265) عن عبدالسلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

الترمذي (179/1، 180) أبواب الطهارة – (103) باب في ما جاء في الكفارة في ذلك. رقم (137) عن الحسين بن حُريث، عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السُكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا (نحوه) إلا أنه قال: «أحمرَ» بدلًا من «عبيطًا».

قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

وقد رُوي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة الأنصار.

المستدرك (172/1) – (3) كتاب الطهارة. رقم (613، 168).

من طريق جعفر بن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري به موقوفًا.

وقد اعتبر هذا الحديث شاهدًا ودليلًا لحديث شعبة السابق.

مصنف عبد الرزاق (328/1، 329) – كتاب الحيض – باب إصابة الحائض. رقم (1264).

عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد وابن جريج كلاهما عن عبد الكريم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله r : «من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار» كل ذلك عن النبي r .

مسند أحمد (429/5) رقم (3473) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به.

سنن البيهقي (316/1، 317) – كتاب الحيض – باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا.

من طريق ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا.

قال البيهقي: «هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم».

3- وبحديث رويناه من طريق شريك، عن خَصِيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي r في الذي يأتي امرأته حائضًا: (يتصدق بنصف دينار)[1].

=

وقد أتى البيهقي بهذه الرواية في (317/1) وهي:
عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي r أمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار».
قال البيهقي: «وقيل عن سعيد، عن عبد الكريم، عن عكرمة عن ابن عباس» وقد أورد هذه الرواية وهي من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، به نحو ما سبق.
قال البيهقي: «رواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي r في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار».
وقد وصل البيهقي رواية أبي جعفر هذه.
سنن الدارقطني (287/3) – كتاب النكاح – باب المهر. رقم (157):
من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، جميعهم عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله r به.
ومما سبق يتضح أن ابن جريج وأبا جعفر الرازي، وسفيان الثوري وأبو حمزة السكري قد اتفقوا على أن التقسيم من كلام النبي r ، لا من تفسير مقسم كما قال سعيد بن أبي عروبة.
ووافقهم أبو الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس لكنه أوقفه عليه.

(1) **إسناده حسن**:
أبو داود (183/1) – (1) كتاب الطهارة – (106) باب في إتيان الحائض. رقم (266).
عن محمد بن الصباح البزاز، عن شريك، عن خصيف، عن مِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي r به.
قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم، عن النبي r مرسلًا».
الترمذي (179/1) – أبواب الطهارة – (103) باب ما جاء في الكفارة في ذلك. رقم (136).
عن علي بن حُجر، عن شريك به.
مسند أحمد (269/4) رقم (2458).
عن حسين، عن شريك، عن خُصيف، عن مِقْسم، عن ابن عباس، عن النبي r به.
وفي (138/5) رقم (2995).
عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسم، عن النبي r به.
سنن الدارمي (174/1) – كتاب الطهارة – (112) باب من قال: عليه كفارة.
عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال النبي r به.
سنن البيهقي (316/1) – كتاب الحيض – باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا.
من طريق أبي داود، عن محمد بن الصباح، عن شريك به.
قال البيهقي: «رواه شريك مرة فشك في رفعه ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله».
ثم أسنده من طريق سفيان عن علي بن بذيمة وخصيف كلاهما عن مقسم عن النبي r مرسلًا دون ذكر ابن عباس، ثم قال: «خصيف الجزري غير محتج به».
وهذا إسناد حسن من أجل شريك، وخصيف.

=

4- وبحديث روي من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبدالحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: (أن رسول الله **r** أمره – يعني الذي يعمد وطء حائض – أن يتصدق بخُمْسي دينار)[1].

=

فشريك بن عبد الله النخعي وثقه ابن معين والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة عنه صدوق ثقة سيئ الحفظ، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث وكان يغلط.

وقال عبد الحق الأشبيلي: كان يدلس، وقال ابن القطان كان مشهورًا بالتدليس. انظر تهذيب التهذيب (296/4).

وقد توبع شريك في هذا الحديث من سفيان الثوري لذلك ارتفع سوء الحفظ والتدليس عنه لأنه لم يصرح هنا بالتحديث.

أما خُصَيْف فهو ابن عبد الرحمن الجزري وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن سعد وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وضعف حديثه أحمد.

وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون، وكان شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لا يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه. انظر تهذيب التهذيب (543/1).

وقال ابن عدي في الضعفاء (940/3-942) وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

وقد حدث سفيان وهو ثقة عن خصيف وقد تابع خصيف أيضًا علي بن بذيمة.

(1) **إسناده ضعيف**:

أبو داود (183/1) – (1) كتاب الطهارة – (106) باب في إتيان الحائض. رقم (266) (تعليقًا) عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي **r** قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار».

قال أبو داود: «وهذا معضل».

سنن الدارمي (175/1) – (1) كتاب الطهارة – (112) باب من قال: عليه كفارة رقم (1110).

عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي **r** فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

سنن البيهقي (316/1) – كتاب الحيض – باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضًا.

عن أبي داود السجستاني وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب **t** عن النبي **r** قال أمره أن يتصدق بخمسي دينار.

قال البيهقي: «وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه».

وقال: «رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب **t** أنه كانت له امرأة تكره الرجال.. وذكر الحديث».

وقال: «وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب **t** كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر».

=

5- وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أصبغ بن الفرج، عن السبيعي، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب وطئ جاريته فإذا بها حائض، فأتى رسول الله **r** فأخبره، فقال له رسول الله **r** : تصدق بنصف دينار»[1].

6- وآخر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب، عن المكفوف، عن أيوب ابن خوط، عن قتادة عن ابن عباس عن النبي **r** «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار»[2].

7- وبحديث آخر رويناه من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله **r** أمر رجلًا أصاب حائضًا بعتق نسمة»[3].

=

قال صاحب الهداية أحمد بن الصديق: «وهذه الرواية مع ضعفها لا يعلل بها الحديث على أنه يمكن أن يكون عمر وقع على امرأته بعد انقطاع الدم الأحمر عنها فتكون كفارته نصف دينار، وخفف النبي **r** عنه بالخُمسَيْن نظرًا لحاله وقلة ذات يده، ويكون ذلك هو الحكم في أمثاله، وأن الدينار والنصف ليسا واجبين على التعيين بل بالمراد التصدق على قدر الطاقة والإمكان والله أعلم» الهداية في تخريج أحاديث البداية (84/1).

(1) **إسناده ضعيف**:

لأن فيه عبد الملك بن حبيب وهو أبو مروان السلمي قال أبو بكر بن شيبة ضعفه غير واحد وبعضهم اتهمه بالكذب، وفي «تاريخ» أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدَفي توهينه فإنه كان صحفيًا لا يدري ما الحديث.

قال ابن حجر: هذا القول أعدل ما قيل فيه، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط.. وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب» انظر تهذيب التهذيب (610/2، 611).

(2) **إسناده ضعيف**:

لأجل عبد الملك بن حبيب – السابق ذكره – وأيوب بن خوط، والمكفوف.

فأيوب بن خَوْط: تركه ابن المبارك وغيره، وقال يحيى بن معين: أيوب بن خوط لا يكتب حديثه، وليس بشيء، وقال عمرو بن علي: لم يكن من أهل الكذب، كان كثير الغلط، كثير الوهم، يقول بالقدر، متروك الحديث، وقال النسائي: أيوب بن خوط متروك الحديث. قال ابن عدي: وهو عندي كما ذكره عمرو بن علي: إنه كثير الغلط والوهم، وليس من أهل الكذب.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، واهي، متروك، لا يكتب حديثه.

انظر الكامل لابن عدي (339/1-341) والتهذيب (203/1).

(3) **إسناده حسن**:

إن كان قد سلم من تدليس الوليد بن مسلم.

فرجال السند ثقات ما عدا موسى بن أيوب فقد قال عنه ابن حجر صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي.

انظر تهذيب التهذيب (171/4) والتقريب رقم (6947).

=

8- ورويناه أيضًا من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي r بمثله نصًا»[1].

واحتج من أوجب العتق أو الصيام أو الإطعام بقياسه على الوطء نهارًا في رمضان] [2].

مناقشة ابن حزم هذه الأدلة:

وبعد أن أورد ابن حزم أدلة مخالفيه في الاحتجاج على وجوب الكفارة لمن أتى حائضًا أبطلها وردها بقوله: «كلٌ لا يصح فيه شيء».

أما حديث مقسم[3] فمقسم ليس بالقوي[4]، فسقط الاحتجاج به.

وأما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف[5].

وأما حديث الأوزاعي فمرسل[6].

وأما حدثنا عبد الملك بن حبيب[7] فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطًا، فكيف وأحدهما عن السبيعي[8]، ولا يدري من هو، ومرسل مع ذلك، والآخر عن المكفوف[9]، ولا يدري من هو، عن أيوب بن خوط[10] وهو ساقط.

= وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. قال ابن حجر: ثقة. التقريب رقم (4041).

(1) **إسناده ضعيف**:

النسائي في (الكبرى) (350/5) رقم (9117) من طريق محمود بن خالد به.

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن يزيد السلمي ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقال البخاري: متروك الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر تهذيب التهذيب (565/2، 566) والتقريب رقم (4040).

(2) المحلى (187/2-189).

(3) انظر تخريجه ص (22 وما بعدها).

(4) **مِقْسم هو ابن بُجْرة**، بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال نجدة، وقد وثقه الكثير من الأئمة فقد قال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شك فيه، ووثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به وقال ابن حجر في التقريب: صدوق وكان يرسل.

انظر تهذيب التهذيب (147/1، 148) والتقريب رقم (6873).

(5) انظر ترجمتهما في ص (25).

(6) انظر تخريجه ص (25).

(7) انظر تخريجهما ص (26).

(8) **السبيعي**: لم أجد من ذكره كما أنني لم أهتد إليه.

(9) **المكفوف**: لم أهتد إليه.

(10) أيوب بن خوط: انظر ترجمته ص (26).

وأما حديثا الوليد بن مسلم[1] فمن طريق موسى بن أيوب[2] وعبد الرحمن بن يزيد[3] وهما ضعيفان، فسقط جميع الآثار في هذا الباب.

وأما قياس الواطئ حائضًا على الواطئ في رمضان فالقياس باطل»[4].

وقال أيضًا: «لقد كان يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان؛ لأن كليهما وطئ فرجًا حلالًا في الأصل حرامًا بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة...

وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لا النصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو مستحسنون، وبالله تعالى التوفيق»[5].

2- أدلة من قال لا كفارة على من وطئ حائضًا أو نفساء:

استدل بعض من ذهب إلى أنه ليس على واطئ الحائض كفارة:

1- بقوله **r** «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أنزل على محمد»[6].

---

(1) انظر تخريجهما ص (26).

(2) موسى بن أيوب ليس بالضعيف. انظر ترجمته ص (27).

(3) عبد الرحمن بن يزيد: ضعيف كما قال ابن حجر. انظر ترجمته ص (27).

(4) المحلى (189/2).

(5) المحلى (189/2، 190).

(6) **إسناده ضعيف**:

أبو داود (225/1، 226) – (22) كتاب الطب – (21) باب في الكاهن. رقم (3904).

من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة أن رسول الله **r** به.

الترمذي (178/1) – أبواب الطهارة – (102) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. رقم (135).

عن بندار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد جميعهم عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي **r** قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دُبرها أو كاهنًا: فقد كفر بما نزل على محمد».

ابن ماجه (506/1، 507) – (1) كتاب الطهارة وسننها – (122) باب النهي عن إتيان الحائض رقم (639).

عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع، عن حماد بن سلمة به.

المنتقى ص (74) – (29) باب الحيض. رقم (107) من طريق حماد بن سلمة به.

مسند أحمد (164/15) رقم (9290).

عن عفان، عن حماد بن سلمة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فأبو تميمة الهجيمي – واسمه طريف بن مجالد – لا يعرف له سماع من أبي هريرة، فيما قاله البخاري في التاريخ الكبير (16/3، 17) في ترجمة حكيم الأثرم.

أما **حكيم الأثرم**: فقد وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان **في**

فلم يذكر هنا r كفارة؛ ولأنه وطء نُهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر[1].

2- وبقوله r: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2].

«الثقات» وقال البخاري: بعد أن ساق له هذا الحديث: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير. وقال أبو بكر البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر.

انظر التاريخ الكبير (16/3، 17) ترجمة رقم (67).

وهذا الحديث قد ضعفه البخاري فيما نقله الترمذي عقب حديثه هذا فقال:

«وضعف محمد هذا الحديث من قِبل إسناده».

وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

وقد رُوي عن النبي r قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار».

فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة».

وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه وأطال في بيانه.

فيض القدير - شرح الجامع الصغير للمناوي (24/6).

وقد صححه بعضهم من طرق لم يأت فيها ذكر: «حائضًا» انظر إرواء الغليل (68/7، 70).

(1) انظر المغني (147/1).

(2) **إسناده ضعيف**:

روى هذا الحديث على وجهين متعارضين:

الترمذي (40/2) – أبواب الزكاة – (27) باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة. رقم (659).

عن محمد بن أحمد بن مَدُّويَه، عن الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي r عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿}§ $¨$# b& (#q9qè? öNä3ydqã_ãr ..﴾ الآية.

وفي (40/2، 41) رقم (660).

وعن عبد الله بن عبد الرحمن، عن محمد بن الطفيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي r، قال: «إن في المال حقًا سوى الزكاة».

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».

وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

ابن ماجه (255/3، 256) – (8) كتاب الزكاة – (3) باب ما أُدي زكاته ليس بكنز. رقم (1789).

عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته، تعني النبي r، يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

سنن البيهقي (84/4) – كتاب الزكاة – باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع. من طريق شاذان، عن شريك به.

قال البيهقي: «فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة «فلست أحفظ فيه إسنادًا..».

3- وبما رُوي أن رجلًا قال لأبي بكر t : رأيت في منامي كأني أبول دمًا قال: يوشك أن تطأ امرأتك وهي حائض قال: نعم. قال: استغفر الله ولا تعد»[1] ولم يوجب عليه كفارة[2].

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في حكم إتيان الحائض هو وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد ابن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثابتة عنه[3]، والشافعي في قوله القديم[4].

واختلف هؤلاء – كما سبق – في الكفارة، فقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار، بحسب اختلاف الروايات[5]. واحتجوا بالحديث الوارد فيه[6].

وقد بينت صحة رواية مقسم عن ابن عباس وصلاحيتها للحجية، وسقوط الاعتلالات الواردة عليها، مما يجعلنا نأخذ بهذا الرأي.

كما أنه ليس هناك حديث آخر يتعارض مع حديث الكفارة «.. من أتى حائضًا فقد كفر بما نزل محمد r ». والذي استدل به بعض من ذهب إلى أن واطئ الحائض ليس عليه كفارة لا يفهم منه ذلك إذ أن عدم ذكر الكفارة فيه ليس دليلًا على عدم وجوبها.

أما حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» فإسناده ضعيف لا يحتج به. وقد ضعفه النووي

=

وهذا إسناد ضعيف لوجود أبي حمزة ميمون الأعور ضعفه أحمد بن حنبل وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الجوزجاني والدارقطني، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف، ذاهب الحديث وقال مرة: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الخطيب: لا تقوم به حجة. وقال ابن حجر في تقريبه (7057): ضعيف.

وانظر تهذيب التهذيب (200/4، 201).

(1) **إسناده ضعيف؛** لأنه منقطع فقد ذكر فيه رجل مبهم.

مصنف عبد الرزاق (330/1) – كتاب الحيض – باب إصابة الحائض. رقم (1270).

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلًا قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دمًا، قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض، فاستغفر الله ولا تَعُدْ.

(2) انظر الحاوي (474/1).

(3) انظر المغني (416/1، 417).

(4) ينظر الحاوي (473/1، 474).

(5) انظر نيل الأوطار (932/1).

(6) حديث ابن عباس انظر (21) من البحث.

في «المجموع» وقال: «ضعيف جدًا لا يعرف»[1].

أما الأثر الذي ورد عن أبي بكر والذي قال فيه «استغفر الله ولا تعد» ولم يوجب عليه كفارة فإسناده أيضًا ضعيف لا يحتج به.

كما أن الأخذ بالرأي الموجب للكفارة فيه الأخذ بالأحوط.

المبحث الرابع

حكم دخول الحائض أو النفساء المسجد

ذهب ابن حزم إلى أن الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد فقد قال: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب»[2].

أدلة ابن حزم:

استدل ابن حزم على أن الحائض يجوز لها دخول المسجد:

1- بأنه لم يأت نهي عن دخولها.

2- وبقول رسول الله **r** «المؤمن لا ينجس»[3].

3- وبأن أهل الصُّفة[4] يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله **r**، وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك[5].

4- وبحديث رواه ابن حزم[6] من طريق البخاري، عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن

---

(1) المجموع (304/5).

(2) المحلى (184/2).

(3) **صحيح**:

البخاري (109/1) – (5) كتاب الغسل – (23) باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس. رقم (283). من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي **r** لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

ومسلم (282/1) – (3) كتاب الحيض – (29) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. رقم (371). من طريق حميد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

(4) **الصفة**: موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

فتح الباري (638/1).

(5) انظر المحلى (184/2).

(6) انظر المحلى (186/2).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: (أن وليدة[1] سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله r فأسلمت، فكان لها خباء[2] في المسجد أو حفش[3])[4].

قال ابن حزم معلقًا على هذا الحديث «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي r، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح»[5].

5- وبحديث رسول الله r : (جعلت لي الأرض مسجدًا) [6].

---

(1) **وليدة**: أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. فتح الباري (636/1).

(2) **خباء**: بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: الخيمة من وبر أو غيره.
فتح الباري (636/1).

(3) **حفش**: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السُّمْك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها.
المصدر السابق، الموضع نفسه.

(4) **صحيح**:
البخاري (158/1) – (8) كتاب الصلاة – (57) باب نوم المرأة في المسجد رقم (439).
من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم.
قالت: فجاءت إلى رسول الله r فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي.

(5) المحلى (186/2).

(6) **صحيح**:
البخاري (126/1) – (7) كتاب التيمم – رقم (335).
من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد – هو ابن صهيب الفقير – عن جابر بن عبد الله أن النبي r قال: «أعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليُصل، وأحلت لي المغانم ولم ترحل لأحد قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يُبْعث إلى قومه خاصة وبُعِثْتُ إلى الناس عامة».
وفي (158/1) – (56) باب قول النبي r «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» رقم (438) من الطريق السابق به.
ومسلم (370/1، 371) – (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة. رقم (521/3).
عن يحيى بن يحيى، عن هشيم به (نحوه).
وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم به (نحوه) في (371/1). رقم (521/3).
ومن طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربْعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله r «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا لصفوف الملائكة. وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت ترتبها طهورًا. إذا لم

قال: «ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف، وهذا قول المزني وداود[1] وغيرهما. وبالله تعالى التوفيق»[2].

وقد أورد ابن حزم آراء الأئمة وأدلتهم في ذلك، وقام بالرد عليها وردها.

رأي الشافعي والحنابلة:

قال ابن حزم: «وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، هذا قول الشافعي[3]..»[4] وهو أيضًا رأي الحنابلة[5].

أدلة الشافعية والحنابلة:

أورد ابن حزم أدلة هؤلاء فقال: «وذكروا قول الله تعالى ﴿ $pkš‰r'¯»tƒ šúïÏ%©!$# (qãZtB#ä Ÿw (qç/tø)s?

(#qè=Å¡tFøós? 4Ó®Lym @@Î6y™ "Ì/$tã žwÎ) $·7ãYã_ Ÿwur tbqä9qà)s? $tB (#qßJn=÷ès? 4Ó®Lym 3“t»s3ß™ óOçFRr&ur no4qn=¢Á9$#

(#qè=Å¡tFøós? ﴾[6] فادَّعَوْا أن زيد بن أسلم أو غيره قال: معناه لا تقربوا مواضع الصلاة»[7].

مناقشة ابن حزم لأدلة الشافعية والحنابلة وردها:

قال ابن حزم: «ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه؛ لأنه لا يجوز أن

= نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

(1) بداية المجتهد (48/1).

ومن طريق سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ بمثله.

ومن طريق إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلتُ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون». رقم (523/5).

(2) المحلى (187/2).

(3) انظر الحاوي الكبير (471/1) وانظر بداية المجتهد (48/1).

(4) المحلى (184/4).

(5) انظر المغني (387/1) وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (472/1).

(6) النساء: 43.

(7) المحلى (184/2).

يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فيُلْبِس علينا فيقول: ﴿ Ÿw ?(q¡•)# $9ÏA¨=Á0 ﴾ ورُوي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وجماعة».

رأي المالكية:

ذكر ابن حزم رأي المالكية فقال: «وقال مالك: لا يمرا – يعني الجنب والحائض – فيه أصلًا».

رأي الحنفية:

ذكر ابن حزم رأي أبي حنيفة وسفيان فقال: «وقال أبو حنيفة وسفيان: لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه».

أدلة المالكية والحنفية:

أورد ابن حزم أدلة من منع مرور الحائض والجنب بالمسجد فقال: «واحتج من منع من ذلك:

1- بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة:

(أن رسول الله **r** قال لأصحابه: وجهوا هذه البيوت عن المسجد[1] فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [2].

---

(1) وجهوا هذه البيوت عن المسجد: أي اصرفوا وجوهها، يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا إذا جعلت وجهه إليها ووجهته عنها إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.
معالم السنن (66/1).

(2) **حسن**:
أبو داود (157/1-158) – (1) كتاب الطهارة – (93) باب في الجنب يدخل المسجد رقم (232).
عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأفلت بن خليفة، عن جسرة به.
صحيح ابن خزيمة (284/2) – كتاب فضائل المساجد – (600) باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد. رقم (1327).
وقد ضُعف هذا الحديث من جهة أفلت بن خليفة على أنه مجهول الحال وهو ليس كذلك.
فأفلت بن خليفة: قال عنه أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: صالح. قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: أفلت وفليت واحد. قال الخطابي في «شرح السنن»: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راوية مجهول. وقال البغوي في «شرح السنة» ضعف أحمد هذا الحديث، لأن راويه أفلت وهو مجهول.
قال ابن حجر عقب ما سبق: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم. وقال في تقريبه: صدوق.
انظر تهذيب التهذيب (1/!85، 186) والتقريب رقم (546).
أما جسرة بنت دجاجة: فهي تابعية روت عن أبي ذر وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة بن عبد الله

2- وآخر رويناه من طريق ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي، عن جَسْرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمة: (أن رسول الله r نادى بأعلى صوته: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي وأزواجه وعلى وفاطمة) [1].

3- وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب، عن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنية، عن إسماعيل عن

=

العامري، وأفلت بن خليفة، ومحدوج الذهلي، وعمر بن عمير بن محدوج. وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في الثقات» وذكرها أبو نعيم في «الصحابة» وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال أبوالحسن بن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، وكأنه يعرِّض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل. وقال ابن حجر في «التقريب» مقبولة. انظر تهذيب التهذيب (667/4) – والتقريب رقم (8551).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (604/4): «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها».

وقال ابن حجر في التلخيص (243/1) رقم (185): «وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان».

(1) **حسن لغيره**:

ابن ماجه (511/1) – (1) كتاب الطهارة وسننها – (126) باب ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد رقم (645). عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى كلاهما عن أبي نعيم، عن ابن أبي غنية، به وليس فيه «إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة».

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (52/1) باب منع الجنب من إتيان المسجد وفيه الزيادة السابقة بالإضافة إلى قوله «ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا».

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (373/23-374) من طريق أبي نعيم، عن ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب به.

ورواه البيهقي في «سننه» (65/7) – كتاب النكاح – باب دخوله المسجد جنبًا.

من طريق الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية به مثل رواية ابن أبي شيبة وزاد فيها «والحسن والحسين» بعد فاطمة.

ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب فيه نظر. قال البيهقي: «قد روى هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف. ونقل البيهقي عن البخاري – بعد ذكر حديث جسرة، عن عائشة – أنه قال: ولا يصح هذا عن النبي r ».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (23/1) هذا إسناد ضعيف، محْدُوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول».

وبالرغم من تضعيف الأئمة لهذا الحديث؛ لأن إسناده فيه أبو الخطاب البحري: وهو مجهول – انظر التقريب رقم (8081) – وكذلك لوجود محدوج الذهلي: وقد قال عنه ابن حجر: مجهول.. أخطأ من زعم أن له صحبة – التقريب رقم (6498) – إلا أن هذا الضعف يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن لغيره لأن له شاهدًا من حديث عائشة السابق، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في السنن وقال: حسن غريب رقم (3727).

جسرة بنت دجاجة، عن أم سلمة قال رسول الله r : (هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعليًا وفاطمة) [1].

4- وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زَبَالة، عن سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله (أن رسول الله r لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد، ولا يمر فيه وهو جنب، إلا علي بن أبي طالب)[2]»[3].

رد ابن حزم لأدلة المالكية والحنفية:

رد ابن حزم الأدلة السابقة بقوله: «وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور[4]، ولا معروف بالثقة، وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول[5]، ومحمد بن الحسن بن زبالة مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله[6]، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة»[7].

الرأي الراجح في دخول الحائض المسجد:

أرى أن الرأي الراجح في ذلك هو أن المرأة لا تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء – إلا إذا

---

(1) سنن البيهقي (65/7) – كتاب النكاح – باب دخوله المسجد جنبًا.
من طريق عطاء بن مسلم، عن إسماعيل بن أمية، عن جسرة، عن أم سلمة نحوه إلا أنه زاد في آخره «والحسن والحسين رضي الله عنهم».
وهذا إسناد ضعيف لوجود عطاء بن مسلم فهو ضعيف فقد قال ابن أبي داود: في حديثه لين، وقال الطبراني: تفرد بأحاديث، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث وفيها بعض ما يُنكر عليه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.
انظر تهذيب التهذيب (107/3) – التقريب رقم (4599).
وبالرغم من ضعف هذا الطريق إلا أنه يوجد ما يقويه من الطرق السابقة ومن شواهد لهذا الحديث.

(2) فالحسن بن زبالة: قال عنه ابن معين: كان يسرق الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الخليلي: روى عن مالك وهو ضعيف. وقال ابن حجر: كذبوه.
انظر تهذيب التهذيب (540/3، 541) والتقريب رقم (5815).

(3) المحلى (185/2، 186).

(4) ليس كما قال ابن حزم بل هو صدوق. وقد سبق الكلام عليه قريبًا.

(5) إسماعيل هو ابن أمية، وهو ثقة وليس مجهولًا كما قال ابن حزم، فقد ورد عند البيهقي في سننه أنه إسماعيل بن أمية. انظر الصفحة السابقة.

(6) كثير بن زيد: ليس متهمًا بالكذب كما ذكر ابن حزم قال أحمد: ما أرى به بأسًا وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو. وقال أبو زرعة: صدوق، فيه لين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. انظر تهذيب التهذيب (458/3، 459) والتقريب رقم (5611).

(7) المحلى (186/2).

كان هناك ضرورة كحضور مجلس للعلم مثلًا أو ما شابه ذلك.

ومن خلال ذلك نستطيع أن نفهم أن الأحاديث التي أوردها ابن حزم من أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد وكذلك المرأة التي أسلمت وجعل لها رسول الله r خباء في المسجد كان كل ذلك ضرورة؛ لأنهم كانوا فقراء.

أما حديث رسول الله r «المؤمن لا ينجس» وكذلك حديثه عليه الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجدًا» فعلى الرغم من أنهما حديثان صحيحان لا أحد ينكر أو يطعن في صحتهما، ولكنهما عامان جاء ما يخصصهما من أحاديث جاءت في الحائض – وكذلك النفساء – والجنب وهي صريحة في النهي عن دخول المسجد، وبها استدل من قال بالنهي من الأئمة، وهذه الأحاديث المخصصة وإن جاءت من طرق ضعيفة إلا أن الأئمة قد حسنوها كما سبق أن بينت.

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في جواز دخول المسجد والواردة في النهي والله تعالى أعلم.

حدوث الحيض أثناء الاعتكاف:

وبناء على ما ذهب إليه ابن حزم من جوازه للحائض والنفساء وكذلك الجنب من المكوث في المسجد فقد أجاز أيضًا للمعتكفة الإقامة في المسجد إذا حاضت وكذلك إذا ولدت.

فقال: «وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى، وكذلك إذا ولدت، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد، ولا يجوز منعها منه، إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع»(1).

وقال: «روينا من طريق البخاري: نا قتيبة نا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: (اعتكفت مع رسول الله r امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»(2).

والحق أن هذا الحديث لا ينهض دليلًا لابن حزم لأنه في المستحاضة، والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات يجوز لها كل ما يجوز لهن.

---

(1) المحلى (196/5).

(2) البخاري (116/1) – (6) كتاب الحيض – (10) باب الاعتكاف للمستحاضة. رقم (309). من طريق خالد به.
وفي (117/1). رقم (310) ورقم (311) من طريق خالد به.
وفي (68/2) – (32) كتاب فضل ليلة القدر – (10) باب اعتكاف المستحاضة. رقم (2037). من الطريق السابق به.

خروج الحائض لمصلى العيدين:

تخرج الحائض لمصلى العيدين الفطر والأضحى وتشهد الصلاة ولكن لا تصلي.

قال ابن حزم: «ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبكار، والحيض وغير الحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر جلبابًا ولتخرج..»(1).

واستدل على ذلك:

1- بما رواه بسنده عن البخاري، عن أبي معمر – هو عبد الله بن عمرو الرقي – عن عبد الوارث – هو ابن سعيد التنوري – عن أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن تخرجن يوم العيد، فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها؟ فقالت عن رسول الله **r** أنه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: وذوات الخدور – شك أيوب – والحيض، فيعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين»(2).

2- وبما رواه بسنده عن مسلم بن الحجاج، عن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس عن هشام – هو ابن حسان – عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله **r** أن نُخْرِجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»(3).

المبحث الخامس

طواف الحائض

أجمع الأئمة الأربعة وابن حزم على تحريم الطواف على الحائض(4) لقوله **r** لعائشة «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(5).

---

(1) المحلى (87/5).

(2) البخاري: (310/1 رقم 980) (13) كتاب العيدين (20) باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد. وقد اختصره ابن حزم هنا.

(3) مسلم: (606/2 رقم 890/12) (7) كتاب صلاة العيدين.

(4) انظر المحلى (179/7) والمبسوط (152/3، 153) وبداية المجتهد (56/1) والمجموع (386/2) والمغني (413/6) مسألة المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام.

(5) **صحيح**:

البخاري (112/1) – (6) كتاب الحيض – باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ. رقم (294).

من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول: خرجنا لا

حدوث الحيض قبل طواف الإفاضة:

ذكر الماوردي أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد الطهر[1].

أما النووي فقد قال: «إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان، ولو طال سنين..» [2].

وعلق على قول الماوردي السابق قائلًا: «وأما قول الماوردي في الحاوي: «وليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر» فشاذ ضعيف جدًا، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة..» [3].

ووضح النووي قول الماوردي فقال: «إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملًا، لم يلزم

=

نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله r وأنا أبكي. قال: مالك: أنفست؟ قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» قالت: وضحى رسول الله r عن نسائه بالبقر.

وفي (115/1) – (7) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم (305).

من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وفي (5/4) – (73) كتاب الأضاحي – (3) باب الأضحية للمسافر والنساء رقم (5548) به.

وفي (8/4) – (10) باب من ذبح ضحية غيره. رقم (5559) به.

من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ومسلم (873/2) – (5) كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. رقم (1211/119).

من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

وذلك في (873/2، 874) رقم (1211/120) نحوه في حديث طويل.

وفي (874/2) رقم (21). من طريق حماد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. نحو حديث الماجشون.

(1) انظر الحاوي (289/5).

(2) المجموع (237/8).

(3) المصدر السابق الموضع نفسه.

الجمَّال انتظارها»[1].

واستدل الشافعية:

برواية عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: قال رسول الله r : «لا ضرر ولا إضرار، من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه»[2].

---

(1) الحاوي (289/5) والمجموع (237/8).

(2) **حسن**:

الموطأ (745/2) – (36) كتاب الأقضية – (26) باب القضاء في المرفق. رقم (31).

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله r قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذا مرسل.

وفي (805/1، 806) – (39) كتاب المكاتب – (11) باب ما لا يجوز من عتق المكاتب رقم (13).

المستدرك (57/2، 58) – كتاب البيوع – من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري t أن رسول الله r قال: «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

سنن الدارقطني (77/3) – كتاب البيوع – رقم (288).

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

سنن البيهقي (69/6، 70) – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار.

من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول الله r قال: لا ضرر ولا ضرار. مرسلاً».

والحديث له شاهد من حديث أبي صرمة.

الترمذي (495/3) – أبواب البر والصلة – (27) باب ما جاء في الخيانة والغش رقم (1940).

عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة أن رسول الله r قال: «من ضار ضار الله به. ومن شاق شق بالله عليه ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

ابن ماجه (27/4) – (63) كتاب الأحكام – (17) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. رقم (2342).

عن محمد بن رمح، عن الليث بن سعد به.

ومن حديث عبادة بن الصامت.

ابن ماجه (27/4) رقم (2340).

عن عبد ربه بن خالد النميري، أبو المغلس، عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله r قضى أن «لا ضرر ولا ضرار».

ومن حديث ابن عباس:

ابن ماجه (27/4) رقم (2341). =

قال الماوردي عقب هذا الحديث: «وفي احتباس الجمَّال إضرار به، ولأنه لو حبسها مرض لم يلزمه انتظار برئها فكذلك إذا حبسها حيض لم يلزمه انتظار طهرها»[1].

وقال النووي معقبًا عليه: «.. وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم»[2].

هذا وما يقال في احتباس الجمال قديمًا يقال في احتباس صاحب السيارة. والله أعلم.

وعلق على حديث أبي هريرة الماوردي قائلًا: «فأما حديث أبي هريرة فقد أنكره زيد بن ثابت وقال: ليس لهم علينا إمْرَة».

حدوث الحيض أثناء الطواف والسعي:

قال ابن حزم: «لو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط: فكل ذلك سواء وتقطع ولابد، فإذا طهرت بنت على ما طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط، وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك..» [3].

وهذا قول ابن حزم في هذه المسألة، ولم أعثر على آراء العلماء فيها، ولكن يتضح من كلام ابن حزم هنا أن المرأة إذا حاضت أثناء الطواف فإنها لا تكمل طوافها.

ولكن وردت آثار عن الصحابة تدل على عكس هذا بأنه يجوز لها أن تكمل طوافها وهي:

1- ما أورده ابن حزم نفسه قائلًا: «روينا عن سعيد بن منصور، نا أبوعوانة، عن أبي بشر، عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها».

فعلى الرغم من أن ابن حزم أتى بهذا الدليل، ولكنه لم يستدل به على جواز تكملة المرأة للطواف إذا طرأ الحيض في أثنائه بل استدل به على جواز طواف الحائض؛ لأن أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف».

وهذا الحديث إسناده صحيح.

وقد قال ابن تيمية: «وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا. ومما نقل عن

= عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

(1) الحاوي (290/5).

(2) المجموع (238/8).

(3) المحلى (179/2، 180).

عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا.

وقوله: «مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي r : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك»[1].

وقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث على جواز طواف النفساء ومن باب أولى أن يستدل به على جواز طواف المرأة إذا طرأ عليها الحيض أثناء طوافها؛ لأن ذلك ظاهر في الحديث.

جواز طواف الحائض للضرورة:

قد علمنا مما سبق أنه قد ورد النهي للحائض عن الطواف بالبيت بما ثبت عن رسول الله r أنه قال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[2].

فنهيه عليه الصلاة والسلام إما أن يكون لأجل المسجد؛ لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقًا لمرور أو لبث وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والإجماع، فكل منهما علة مستقلة.

فالطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أولهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة[3].

ومن هنا نستطيع أن نأخذ ونقول برأي ابن تيمية في هذه المسألة:

فقد قال: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذُّر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء: أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج.

ومنه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه

---

(1) مجموع الفتاوى (208/26).

(2) سبق قريبًا.

(3) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/26، 215).

يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرمًا مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضًا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله؛ إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة»[1].

ترجيح رأي ابن تيمية عند الضرورة:

وإذا كان الضرر بان وظهر في عصر الإمام ابن تيمية مما جاز معه طواف الحائض للضرورة، فالضرر في عصرنا أجلّ وأبين وذلك لأن الحج قد ارتبط بأفواج لها ميعاد في الوصول والرجوع لا يمكن التخلف عنها حتى تمكث الحائض إلى أن تطهر.

بالإضافة إلى تكاليف السفر الباهظة التي يصعب معها أو يستحيل التأخر عن الميعاد المحدد للعودة فيه.

لذلك كله كان الأخذ بما ذهب إليه ابن تيمية فيه رفع للضرر الواقع على الحائض، وهو في الوقت نفسه لا يتعارض مع الشريعة التي تبيح الضرورات فيها المحظورات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فإباحة الطواف للضرورة.. كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله r : «لا صلاة إلا بأم القرآن»[2] وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم

---

(1) مجموع الفتاوى (185/26، 186).

(2) **صحيح**:

البخاري (247/1) – (10) كتاب الآذان – (95) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها ويخافت رقم (156).

من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله r قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ومسلم (295/1) – (4) كتاب الصلاة – (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. رقم (34/ 394).

من طريق سفيان بن عيينة به إلا أنه قال: «عن عبادة بن الصامت يَبْلُغ به النبي r».

ومن طريقين، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله r «لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن». رقم (394/35).

ومن طريق صالح، عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مَجَّ رسول الله r في وجهه من بئرهم، أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله r قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». رقم (295/36).

وفي (296/1) رقم (394/37) من طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وزاد: فصاعدًا. =

اقرصيه ثم صلي فيه»[1] وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطهورًا»[2] بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة»[3].

وكل ذلك في حال الضرورة فقط؛ لأنها لو استطاعت أن تقيم في مكة إلى أن تطهر فلا يجوز لها أن تطوف مع الحيض، بل يحرم عليها.

قال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به..» [4].

=

صحيح ابن خزيمة (246/1) – كتاب الصلاة – (93) باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفى الصلاة بغير قراءتها. رقم (488).

عن أبي الطاهر، عن أبي بكر، عن عبد الجبار بن العلاء.

وعن الحسن بن محمد وأحمد بن عبدة وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي. جميعهم عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي r قال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب».

(1) **صحيح**:

البخاري (93/1) – (4) كتاب الوضوء – (63) باب غسل الدم. رقم (227).

من طريق يحيى، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي r فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّه ثم تقرُصُه بالماء وتنضحه وتصلي فيه».

وفي (116/1) – (6) كتاب الحيض – (9) باب غسل دم المحيض. رقم (307).

من طريق مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله r فقالت: يا رسول الله.. وذكر نحو حديث يحيى السابق.

ومسلم (240/1) – (2) كتاب الطهارة – (33) باب نجاسة الدم وكيفية غسله. رقم (291/110) ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد كلاهما عن هشام به نحوه.

ومن طريق يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة. قال مسلم: «بهذا الإسناد مثل حديث يحيى بن سعيد» رقم (291/110).

(2) سبق تخريجه انظر ص (31) من البحث ولفظه «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» أما هذه الرواية بهذا اللفظ فأخرجها ابن الجارود في «المنتقى» ص (79) – كتاب الطهارة – (30) باب التيمم رقم (124) عن محمد، عن حجاج الأنماطي، عن حماد عن ثابت وحميد كلاهما عن أنس t أن رسول الله r قال: «جعلت لي كل أرضٍ طيبةٍ مسجدًا وطهورًا».

(3) مجموع الفتاوى (201/26).

(4) المصدر السابق (205/26، 206).

المبحث السادس

قراءة القرآن للحائض والنفساء والسجود له ومس المصحف

1- رأي ابن حزم والمالكية في قراءة القرآن:

أجاز ابن حزم وكذلك المالكية قراءة القرآن للحائض والنفساء وكذلك الجنب على اختلاف بينهما في أسباب الإباحة.

فابن حزم أجاز ذلك لأنه يرى أن قراءة القرآن وكذلك السجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير، مندوب إليها، مأجورٌ فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان، لذلك لم يفرق بين الجنب والحائض والنفساء في هذا المقام[1].

أما المالكية فقد أجازوا للحائض – والنفساء – القراءة استحساناً لطول مقامها حائضًا؛ لذلك فرقوا بينها وبين الجنب فهو عندهم لا يقرأ القرآن إلا الآيتين ونحوهما[2].

2- رأي الحنفية والشافعية والحنابلة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقرأ القرآن حائض ولا نفساء ولا جنب[3].

وإن كان يجوز للحائض والنفساء، وكذلك الجنب النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، وهذا لا خلاف فيه[4].

وممن قال بالمنع عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وأصحاب الرأي، وغيرهم[5].

أدلة ابن حزم في إباحة قراءة القرآن للحائض والنفساء:

ولما كان ابن حزم يرى أن حكم الحائض والنفساء حكم الجنب في قراءة القرآن فهم فيه سواء لذلك استدل على جواز قراءة القرآن للحائض بأحاديث في إباحة قراءة الجنب للقرآن حيث قال:

«حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن»[6].

---

(1) انظر المحلى (77/1، 78).
(2) انظر بداية المجتهد (49/1).
(3) انظر المبسوط (152/3) والمجموع (187/2) والمغني (199/1).
(4) انظر المجموع (188/2).
(5) انظر المغني (199/1).
(6) المحلى (79/1).

وبه إلى موسى بن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمتي ثنا إدريس عن حماد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه[1].

وبه إلى يوسف السمتي عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب[2].

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسًا وقال: أليس في جوفه القرآن؟ [3].

قال ابن حزم: وهو قول داود وجميع أصحابنا[4].

أدلة من قال أن الحائض أو النفساء لا تقرأ القرآن:

استدل من ذهب إلى أن الحائض والنفساء والجنب لا تقرأ القرآن:

1- بما رواه ابن عمر عن النبي **r** أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[5].

---

(1) المصدر السابق: (79/1-80).
(2) المصدر السابق: (79/1-80).
(3) المصدر السابق: (80/1).
(4) المصدر السابق، نفس الموضع.
(5) **إسناده ضعيف**:
الترمذي (174/1) – أبواب الطهارة – (98) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. رقم (131).
عن علي بن حُجْر والحسن بن عرفة كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي **r** به.
ابن ماجه (474/1) – (1) كتاب الطهارة وسننها – (105) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (595)، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به (نحوه).ب
وفي (474/1، 475) رقم (596) عن أبي الحسن عن أبي حاتم، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عَيَّاش به.
سنن الدارقطني (117/1)- كتاب الطهارة – باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. رقم (1) من طريق داود بن رشيد، عن إسماعيل بن عياش به.
ومن طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي **r** رقم (2).
ومن طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي **r** مثله. قال الدارقطني: تابعه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل. رقم (3).
ومن طريق إبراهيم بن العلاء، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي **r** مثله. رقم (4).
=

ومن طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله r : «لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن».
قال الدارقطني: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة، وروى عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة» رقم (5).
ومن طريق رجل عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي r قال: «الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئًا» في (118/1) رقم (6).
وهذا إسناد ضعيف لأجل إسماعيل بن عياش. رواه عن أهل الحجاز.
فقد قال الترمذي (175/1): «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي r قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض».
وقال: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما تفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام».
سنن البيهقي (89/1) – كتاب الطهارة – ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر.
من طريق الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش به.
قال البيهقي: «قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحدث، من أهل الحجاز وأهل العراق.
وقال البيهقي أيضًا: «وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح، وروى عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي».
وانظر المغني (199/1).
وجاء في تهذيب التهذيب (164/1) «وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدثنا الفضل بن زياد حدثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» فقال أبي: هذا باطل».
وقال ابن عدي في الكامل في (296/1) في آخر ترجمته: «وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة».
وقال العقيلي في الضعفاء (90/1) في ترجمة إسماعيل بن عياش: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، ثم ساق هذا الحديث.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (49/1): «قال أبي هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله».
وقد روى هذا الحديث مرفوعًا.
من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة. وإسناده ضعيف لأجل عبد الملك بن مسلمة فقد قال عنه ابن حجر في لسان الميزان (68/4): «قال ابن يونس منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة» وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (371/5): «كتبت عنه وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي حدثني بفي الكرم.. بحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بالقوي وهو منكر الحديث وهو مصري» (سنن الدارقطني 118/1 رقم 5).

2- واستدلوا بحديث علي t أن النبي r لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[1].

=

وقال ابن حجر في الفتح (487/1): وأما حديث ابن عمر مرفوعًا.. فضعيف من جميع طرقه.

(1) **صحيح**:

أبو داود (155/1) – (1) كتاب الطهارة – (91) باب في الجنب يقرأ القرآن. رقم (229).

عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي t أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد، أَحْسَبُ، فبعثهما علي t وجهًا وقال: إنكما عِلْجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: «إن رسول الله r كان يخرج من الخلاء فيُقْرِئُنَا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة».

الترمذي (190/1، 191) – أبواب الطهارة – (111) باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. رقم (146).

عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث وعقبة بن خالد كلاهما عن الأعمش وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله r يقرئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا».

قال الترمذي: «**حديث علي حديث حسن صحيح**» وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي r والتابعين قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

النسائي (144/1) (1) كتاب الطهارة، (171) باب حجب الجنب من قراءة القرآن – عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة به.

كما روى بعده حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة كما عند الترمذي.

ابن ماجه (472/1-474) – (1) كتاب الطهارة وسننها – (105) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. رقم (594) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

مسند أبي داود الطيالسي ص (17) رقم (101) عن شعبة به.

ابن الجارود في «المنتقى» ص (41، 42) عن عبد الله بن هاشم، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

ابن خزيمة (104/1) – كتاب الوضوء – (162) باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء – رقم (208).

من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.

ومن طريق سعيد بن الربيع، عن شعبة بهذا الحديث.

قال ابن خزيمة: «قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي».

سنن الدارقطني (119/1) كتاب الطهارة – باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

من طريق سفيان عن مسعر وشعبة كلاهما عن عمرو به.

ثم قال راويًا عن سفيان قال: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

ابن حبان في صحيحه (1205/2) – باب الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ القرآن ما لم يكن جنبًا – عن ابن عيينة مثل رواية ابن خزيمة.

=

ورواه الحاكم في المستدرك في موضعين في (152/1) – كتاب الطهارة.
من طريق سليمان بن حرب وحفص كلاهما عن عمرو بن مرة به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه».
ووافقه الذهبي فقال: صحيح وعبد الله لا مطعن فيه.
وفي (107/4) – كتاب الأطعمة.
من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي: فقال: صحيح.
ورواه البغوي في شرح السنة (41/2، 42) بسنده عن أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
هذا وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث:
فمنهم من قال بصحته ونص على ذلك كما رأينا عند الترمذي والحاكم، والذهبي، وابن خزيمة وابن حبان، والبغوي.
وأضاف ابن حجر في التلخيص الحبير (139/1) رقم (184) وفي فتح الباري (348/1) إلى هؤلاء ابن السكن، وعبد الحق.
وذهب بعضهم إلى تضعيفه، ومنهم الإمام الشافعي الذي نقل عنه أنه قال: أهل الحديث لا يثبتونه، وأحمد بن حنبل - كما قال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث. التلخيص الحبير (139/1).
وربما ذهبوا إلى تضعيفه لأجل عبد الله بن سلمة:
فعبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، قال عنه العجلي: تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق تغير حفظه.
وقد نقل ابن الجارود في المنتقى (ص42) عن يحيى بن سعيد أن شعبة قال: نعرف وننكر – يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو بن مرة الراوي عنه.
وربما ذهبوا إلى تضعيفه لأنه يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنه: كان النبي r يذكر الله على كل أحيانه. صحيح ابن خزيمة (104/1) رقم (207).
وذهب ابن حجر العسقلاني إلى أنه من قبيل الحسن الذي يصلح للحجة. فتح الباري (387/1) وانظر في ذلك كله الجعديات حديث علي بن الجعد (134-230هـ) تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (214-317هـ) تحقيق وتخريج د/ رفعت فوزي عبد المطلب- الطبعة الأولى (1415هـ-1994م) – مكتبة الخانجي – القاهرة (20/1-22).
وقد أثبت أستاذنا الدكتور رفعت فوزي في كتاب الجعديات (22/1) ملاحظات رجح بها صحة هذا الحديث وهي:
أولًا: ما قاله شعبة فيه: إنه «ثلث رأس مالي» و«ما أحدث بحديث أحسن منه» وهذا قد يدل على أن عمرًا أخذه منه قبل الاختلاط.
وأما قوله «نعرف وننكر» فرجح أن يكون في غير هذا الحديث؛ لما تقدم من قول شعبة، ولأن البغوي الفراء وأبا داود الطيالسي قبله قد نقلا هذا القول مطلقًا دون تقييده في هذا الحديث.
ثانيًا: ما ذهب إليه العلماء من أصحاب رسول الله r مما يوافق هذا الحديث؛ كما نقل الترمذي عليه

قال ابن قدامة معلقًا على هذا الحديث: «وإذا ثبت هذا في الجنب ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها آكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقطت الصلاة، وساواها في سائر الأحكام»[1].

مناقشة ابن حزم لقول الإمام مالك ورَدِّه:

رد ابن حزم على ما ذهب إليه مالك من أن الجنب يقرأ الآيتين - وعلى من ذهب إلى أنه لا يتم الآية – وإباحته للحائض القراءة بقوله: «وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة؛ لأنها دعاوى لا يعضدها دليل؛ لا من قرآن، ولا من سنة، صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم»[2].

ورد على سبب إباحة مالك للحائض قراءة القرآن بقوله: «إن كانت قراءتها للقرآن حرامًا فلا يبيحه لها طول أمرها، وإن كان ذلك لها حلالًا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها»[3].

مناقشة ابن حزم لمن منع قراءة القرآن للحائض والنفساء:

رد ابن حزم على من منع قراءة القرآن للحائض والنفساء وكذلك الجنب وذلك فيما يخص حديث علي الذي استشهدوا به فقال: «وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بَيَّنَ عليه السلام أنه إنما يمتنع من

=

رحمة الله تعالى.

ثالثًا: أنه لا يتعارض مع حديث عائشة – رضي الله عنها؛ لأن المراد بالذكر في حديثها الذكر الذي هو غير القرآن كما قال ابن حبان (120/2).

وقد يكون الحديث الذي معنا يراد به الأكمل (فتح الباري 487/1) أو الأفضل لأن الذكر على الطهارة أفضل لا أنه يكرهه لنفي جوازه (الإحسان 121/2).

رابعًا: روى أبو يعلى متابعًا لهذا الحديث؛ رواه عن أبي خيثمة، عن عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أتى علي بالوضوء فذكره (ذكر الحديث في صفة وضوء علي **t**) إلى أن قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا (المقصد العلي 247/2).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (276/1): رجاله موثقون.

وروى الإمام أحمد هذا الحديث في المسند (110/1) وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(1) المغني (199/1).

(2) المحلى (78/1، 79).

(3) المصدر السابق (79/1).

قراءة القرآن من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهرًا كاملًا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئًا. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئًا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدًا»[1].

الرأي الراجح في قراءة الحائض – وكذلك الجنب – للقرآن:

هو ما ذهب إليه ابن حزم من جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن ويستدل على ذلك بما يلي:

أولًا: حديث عائشة والذي قال فيه رسول الله **r** : «.. فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وأورده البخاري في صحيحه[2].

وقال ابن حجر في مقصود البخاري من الاستدلال به: «.. والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعًا لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لأنه **r** لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل..، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه»[3] لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة[4]..»[5].

ثانيًا: الآثار السابقة التي أوردها ابن حزم في جواز قراءة الجنب للقرآن[6]:

---

(1) المصدر السابق (78/1).

(2) تقدم تخريجه في طواف الحائض، انظر ص (36).

(3) **صحيح**: أخرجه البخاري معلقًا في (115/1) – (6) كتاب الحيض – (7) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ووصله مسلم.

مسلم: (282/1) – كتاب الحيض – باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم (373/117).

عن أبي كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى كلاهما عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البَهِيِّ عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي **r** يذكر الله على كل أحيانه».

(4) انظر الهامش السابق.

(5) فتح الباري (488/1).

(6) انظر ص (40) في أدلة ابن حزم في إباحة قراءة القرآن للحائض والنفساء من البحث.

ثالثًا: ما أجازه الإمام مالك للحائض في قراءة القرآن وللجنب في قراءة آية أو آيتين أو نحوهما[1]، وروى عنه الجواز مطلقًا[2].

رابعًا: ما روي عن ابن عباس من أنه كان يقرأ وِرده وهو جنب[3].

خامسًا: ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»[4].

قال ابن حجر: «وأورد المصنف – يعني البخاري – أثر إبراهيم وهو النخعي بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعًا عليه»[5].

سادسًا: حديث أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهن ويدعون[6].

والدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها فكل ذلك يعد ذكر.

سابعًا: ما قاله الحاكم: «إني لأذبح وأنا جنب»[7].

ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم قوله تعالى: ﴿ Ÿwr (#qè=à2 Ùº $£JÏB óO9

ãõ.ì$#$ Ùº ã«! $øïm ﴾[8].

---

(1) انظر ص (40) من البحث.

(2) انظر فتح الباري (486/1).

(3) أخرجه البخاري معلقًا في (115/1) – (6) كتاب الحيض – (7) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. قال البخاري: «ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا».
ووصله ابن المنذر في الأوسط (98/2 رقم 624).
بلفظ «ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب».

(4) أخرجه البخاري معلقًا في (6) كتاب الحيض – (7) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. فقال: «قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية» وقد وصله الدارمي:
ولفظه: «أربعة لا يقرءون القرآن، الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض». (سنن الدارمي. رقم 5/996).

(5) فتح الباري (408/1).

(6) ذكره البخاري معلقًا في (115/1) كتاب الحيض – (7) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.
ووصله في العيدين (رقم 971). (وصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه (رقم 307).

(7) ذكره البخاري في الموضع السابق.

(8) الأنعام: 121.

ثامنًا: أما حديث علي السابق «كان رسول الله r لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» فنجيب عنه بما ذكره الطبري من أنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلة.

وأما حديث ابن عمر مرفوعًا «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» فضعيف من جميع طرقه[1].

تاسعًا: أجاز ابن تيمية قراءة القرآن للحائض فقال: «وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قوله «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرًا، وليس لهذا أصل عن النبي r، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، ولا عن أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله r فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي r لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي r في ذلك نهيًا، لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»[2].

سجود القرآن للحائض أو النفساء:

1- رأي ابن حزم:

أجاز ابن حزم سجود القرآن للحائض والنفساء، وكذلك الجنب؛ وذلك لما ذكرته عنه سابقًا في إجازته قراءة القرآن للحائض من أنه قال: «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»[3].

دليل ابن حزم:

استدل ابن حزم على جواز سجود القرآن للحائض والنفساء وكذلك الجنب بأنه ليس صلاة أصلًا[4]، ودليله:

ما رواه بسنده[5] عن شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليًّا الأزدي – وهو علي بن عبد الله

---

(1) سبق تخريجه في ص (41).

(2) مجموع الفتاوى: (191/26).

(3) المحلى (77/1).

(4) المصدر السابق (80/1).

(5) المصدر السابق الموضع نفسه.

البارقي ثقة – أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله r أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1].

قال: «وقد صح عليه السلام أنه قال: (الوتر ركعة من آخر الليل) [2] فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعدًا فليس صلاة، والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»[3].

2- رأي الأئمة في سجود القرآن ودليلهم:

يرى الأحناف أنه ليس على الحائض سجدة قرئت أو سمعت؛ وذلك لأن السجدة ركن من الصلاة، والحائض لا تلزمها الصلاة مع تقرر السبب وهو شهود الوقت فلا يلزمها السجدة.

وبهذا فرقوا بين الحائض والجنب في هذا، فالجنب عندهم تلزمه الصلاة بسبب الوقت، فتلزمه

---

(1) أبو داود: (65/2) – كتاب الصلاة – باب في صلاة النهار. رقم (1295).
عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة به.
الترمذي: (457/1) – كتاب الجمعة عن رسول الله r - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رقم (206) عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة به.
قال أبو عيسى: «اختلف أصحاب شعبة في حدي ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي r نحو هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي r قال: صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي r ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا.
وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.
النسائي: (227/3) – كتاب قيام الليل وتطوع النهار – باب كيف صلاة الليل. رقم (1666).
عن محمد بن بشار، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن، جميعهم عن شعبة به.
قال أبو عبد الرحمن: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم».

(2) **صحيح**:
مسلم: (518/1) – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم (752/153).
عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر به.
وعن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز به.

(3) المحلى (80/1).

السجدة بالتلاوة أو السماع، على خلاف الحائض[1].

وعلى ذلك يرى الأئمة بخلاف ابن حزم أنه لا يسجدُ سجود القرآن إلا الطاهر وذلك لأنه يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط لصلاة النافلة، من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وليس في ذلك خلاف، إلا ما روي عن عثمان بن عفان **t** في الحائض تسمع السجدة فتومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال، وتقول: اللهم لك سجدت. وعن الشعبي في من سمع السجدة على غير وضوء سجد حيث كان وجهه[2].

واستدل الحنابلة على ذلك بقول رسول الله **r** : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[3] قال ابن قدامة معلقًا على هذا الحديث: «فيدخل في عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك، كذات الركوع، ولأنه سجود، فيشترط له ذلك كسجود السهو»[4].

مناقشة ابن حزم لآراء الأئمة في سجود القرآن وأدلتهم:

خالف ابن حزم الأئمة في جواز سجود القرآن إلا للطاهر وناقش أدلتهم وقام بردها قائلًا: «فإن قيل: إن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة. قلنا – وبالله تعالى التوفيق – هذا باطل، لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أُمر بها المصلي، ولو أن امرأً كبر وقرأ وركع ثم قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئًا، بل يقولون كلهم أنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف»[5].

وقال: «ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة: فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقو م ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق»[6].

وقال أيضًا: «فإن قالوا: هذا إجماع، قلنا لهم: قد أقررتم بصحة الإجماع على بطلان حجتكم

---

(1) انظر المبسوط (5/2).
(2) انظر المغني (358/2).
(3) **صحيح**:
مسلم (204/1) – (2) كتاب الطهارة – (2) باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم (224).
(4) المغني (358/2).
(5) المحلى (80/1).
(6) المصدر السابق – الموضع نفسه.

وإفساد علتكم وبالله تعالى التوفيق».

الرأي الراجح في سجود القرآن للحائض والنفساء:

أرى أن الرأي الراجح في سجود القرآن للحائض والنفساء هو ما ذهب إليه الأحناف وجمهور الأئمة في ذلك من أنه ليس على الحائض والنفساء سجود لأنه لا تلزمهما صلاة فلا يلزمهما سجود.

والسجدة جزء من الصلاة فهي صلاة يشترط فيها الوضوء، كما يشترط في الصلاة.

مس المصحف للحائض أو النفساء:

1- رأي ابن حزم:

أجاز ابن حزم مس المصحف لما ذكرته سابقًا أنه قال: «وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض»[1].

دليل ابن حزم:

استدل ابن حزم على جواز مس المصحف للحائض وغيرها ممن كان على غير طهارة بما رواه بسنده[2] عن البخاري، عن الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله r الذي بعث به دحية إلى عظيم بصري فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم عن محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[3]

8Î©èŴr ©$ŽŵÎ) %ѿçèR Žv& ŕãZ÷/r $ZY÷/ ¥ŧq™ ρJ‡Ÿ2 4Î) (#öq9$è? É=»GÅ3ø9$# Ÿ@÷d'»ƒ

$R¯Î (#r߉gô©$# (#qä9qà)ù (#öq©?bŧù 4 «!$# Èbrߊ `ÏB $Y/$/ö‘& $³Òè/ $uZàÒè/ ‹Ï‚Gƒ Ÿwr $\«ø‹x© ¾ÏmÎ

.«[4]šc qßJÎ=ó¡ãB

قال ابن حزم: «فهذا رسول الله r قد بعث كتابًا وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم

---

(1) المحلى (77/1).
(2) المصدر السابق (82/1).
(3) الأريسيين: اختلف في هذه اللفظة صيغة ومعنى، وقد قال أبو عبيد معناها: هم الخدم والخَوَل يعني لصدِّه إياهم عن الدين. انظر النهاية: مادة أرس.
(4) آل عمران: 64.

يمسون ذلك الكتاب»[1].

2- رأي الأئمة الأربعة في مس المصحف للحائض:

ذهب الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مس المصحف للحائض؛ لأنهم يرون ألا يمس المصحف إلا طاهر ويعنون بطاهر هنا الطهارة من الحدثين جميعًا. وقد روى هذا أيضًا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد[2].

أدلة الأئمة الجمهور على منع مس المصحف للحائض:

استدل الأئمة على منع مس المصحف للحائض وغيرها ممن كان على غير طهارة:

1- بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[3].

قال السرخسي بعدما ذكرك هذه الآية «.. وهذا وإن قيل في تأويله لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه»[4].

2- وبأن رسول الله **r** كتب إلى بعض القبائل (لا يمس القرآن حائض ولا جنب) [5].

3- وبكتاب النبي **r** لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[6].

---

(1) المحلى (83/1).

(2) انظر المبسوط (152/3) وبداية المجتهد (49/1) والمجموع (79/2) والمغني (ط202/1).

(3) الواقعة: 79.

(4) المبسوط (152/3).

(5) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والذي ورد: لا يمس القرآن إلا طاهر.

رواه مالك في الموطأ (199/1) وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي سنخرجه بعد قليل – وهو كتاب صحيح بشهرته بين العلماء.

(6) رواه أبو داود في المراسيل (ص121-122 رقم 92، 93، 94) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن أبي بكر بن حزم، وعن آل أبي بكر بن حزم.

قال أبو داود: وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم.

وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك (س (59/8) في الحديث رقم 4854 – المراسيل ص 213 في الحديث رقم 257).

ورواه ابن حبان في صحيحه (501/14-515 رقم 6559).

من طريق سليمان بن داود الخولاني، وقال عنه: «من أهل دمشق ثقة مأمون».

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك (478/3) بطوله من الطريق السابق.

وقال: «هو من قواعد الإسلام، وإسناده من شرط هذا الكتاب والحديث له شواهد؛ من حديث ابن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص وثوبان انظر نصب الراية (24/1).

وهذه الشواهد وإن كان ضعفها بعض العلماء إلا أن الحديث يتقوى بمجموع طرقه، وقد صححه بعض العلماء بشهرته منهم الإمام الشافعي:

=

قال ابن قدامة: «وهو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» وغيره، ورواه الأثرم»[1].

مناقشة دليل ابن حزم على جواز مس المصحف للحائض:

رد بعض الفقهاء على ابن حزم في استشهاده بكتاب رسول الله r إلى هرقل وكتب في كتابه آية إلى قيصر.

وهذه الآية إنما قصد بها المراسلة، والآية في الرسالة أو في كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا تثبت له حرمته[2].

مناقشة ابن حزم لأدلة من منع مس المصحف للحائض أو النفساء:

أورد ابن حزم بسنده حديثًا عن ابن عمر[3] استدل به من ذهب إلى منع مس المصحف لغير الطاهرين، ومنهم الحائض وهو: عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان ينهى النبي r أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يخاف أن يناله العدو)[4].

وعلق عليه بقوله: «فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط»[5].

وقال فيما ذهبوا إليه من حديث هرقل: «فإن قالوا: إنما بعث رسول الله r إلى هرقل آية

=

حيث قال: «ولم أر بين أهل العلم خلافًا في أن رسول الله r قضى في السن بخمس – أي كما في كتاب عمرو بن حزم – وهذا أكثر من خبر الخاصة (الأم 307/7 بتحقيقنا) وقال في هذا الكتاب: «فصار الناس إليه، وتركوا ما قضى به عمر (اختلاف الحديث من الأم 14/10 رقم 10).

وصحح أيضًا ابن عبد البر صحيفة عمرو بن حزم حيث قال: «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول» (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 210/1).

(1) المغني (203/1).

(2) المصدر السابق (202/1، 203).

(3) انظر المحلى (83/1).

(4) **صحيح**:

البخاري: (356/2) – (56) كتاب الجهاد والسير – (129) باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (2990) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع به.

ومسلم: (1490/3) (33) كتاب الإمارة (24) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. رقم (1869/92). عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وعن قتيبة، وعن ابن رمح كلاهما عن الليث، عن نافع به.

(5) المحلى (83/1).

واحدة، قيل لهم: ولم يمنع رسول الله **r** من غيرها وأنتم أهل قياس فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها»[1].

وقال في الآية التي استدلوا بها: «فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿ ãwÏ ÿmçm• Jƒ ãw $brãgÜßJßø9$# ﴾[2] فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عني كتابًا آخر، كما أخبرنا سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿ ãwÏ ÿmçm• Jƒ ãw $brãgÜßJßø9$# ﴾ قال: الملائكة الذين في السماء. حدثنا حمام بن أحمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري[3] ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي[4] فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا، فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: ﴿ 'Îû 5=»GÏ. 5bqãZõ3¨B * ãwÏ ÿmçm• Jƒ ãw $brãgÜßJßø9$# ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة»[5].

وأورد أيضًا ابن حزم حديثا بسنده[6] عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفًا أمر نصرانيًا فنسخه له[7].

ورد أيضًا ابن حزم الآثار التي استدل بها الأئمة على عدم مس الحائض ولا الجنب للقرآن

---

(1) المصدر السابق الموضع نفسه.

(2) الواقعة:79.

(3) **الدبري**: بفتح الدال والباء نسبة إلى دبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد راوي كتب عبد الرزاق بن همام عنه مات سنة 285.

(4) في هذا السند يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة. قال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال وكيع: كان يكذب. انظر تهذيب التهذيب (229/11) والتقريب (2/ 311).

(5) المحلى (83/1، 84).

(6) المصدر السابق (84/1).

(7) المصاحف لابن أبي داود (19/2) رقم (329) عن عبد الله، عن عبد الله بن سعيد، عن ابن علية، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم أن علقمة كتب له نصراني مصحفًا.

فقال: «وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف». المحلى(81/1).

حمل المصحف بعلاقته:

أجاز الحنفية والحنابلة حمل المصحف[1] عن طريق علاقته[2] في حين حرم ذلك الشافعية والمالكية وذلك لأنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر؛ وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيمًا للقرآن. واحتجوا بأنه مكلف مُحدِثٌ قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه[3].

واحتج من أجاز الحمل بالعلاقة بأن من يحمله بعلاقته ليس ماسًّا له «فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله؛ ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتْبَعه في البيع، جاز لما ذكرنا. وعندهم لا يجوز»[4].

مناقشة ابن حزم لمن أجاز حمل المصحف بعلاقته ومن منعه:

ناقش ابن حزم من أجاز حمل المصحف بعلاقته ومن منع ذلك عن طريق إيراده لقول أبي حنيفة ومالك في هذا الشأن ورده لأقوالهما.

قال ابن حزم: «وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة، وغير المتوضئ عندهم كذلك، وقال مالك: لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة، فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر»[5].

وقد أبطل ابن حزم أقوالهما بقوله: «هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة

---

(1) انظر المغني (203/1).

(2) معنى بعلاقته: العلاقة المعلاق الذي يعلق به الإناء، والعِلاقة بالكسر علاقة السيف والسوط، وكذلك علاقة القدح والقوس وما أشبه ذلك، وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح جعل له عِلاقة وعلقه على الوتد وعلق الشيء خلفه كما تعلق الحقيبة وغيرها من وراء الرحل. (انظر لسان العرب: مادة علق).

(3) انظر المجموع (79/2) والمغني (203/1).

(4) المغني (203/1).

(5) المحلى (84/1).

– لا صحيحة ولا سقيمة – ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب، ولئن كان الخرج حاجزًا بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجزٌ أيضًا بين الماسّ وبين القرآن ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق»[1].

الرأي الراجح في مس الحائض أو الجنب للمصحف:

أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز للحائض ولا الجنب مس المصحف لما استدلوا به من أدلة صحيحة من جهة، ولما فيه من تعظيم للقرآن من جهة أخرى.

ولكن يجوز الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من حمل المصحف ومسه عن طريق علاقته أو بوجود حائل كمنديل وغيره في حال الضرورة، وذلك للعالم والمتعلم في حلقة درس مثلًا أو حمله لخوف أو غرق أو خيف عليه من نجاسة أو ضياع أو سرقة.

وبذلك يجمع بين الآراء المختلفة.

خاتمة البحث

رأينا في مراحل هذا البحث على امتدادها آراء ابن حزم خاصة وآراء العلماء عامة فيما يحرم على الحائض والنفساء وما يحل لهما، وهي أحكام عدة يحتاج إليها النساء والرجال حتى يكونوا ملتزمين بهدى دينهم وشريعة ربهم.

ورأينا ابن حزم في نزعته الظاهرية ساقته إلى أمرين:

الأمر الأول: هو التمسك بظاهر النصوص، وما يدل عليه هذا الظاهر، مما جعله يخالف كثيرًا من العلماء، وخاصة علماء المذاهب: الشافعية والمالكية والحنفية ويدخل معهم في مناقشات عنيفة تجنبت عنفها في كثير من الأحيان؛ لأنه لا طائل تحتها.

ولم يحاول في كثير من الأحيان أن يجمع طرق الأحاديث أو يوفق بينها، وإنما كان عنده حدة في رفض ما يخالف ما ذهب إليه.

والأمر الثاني: أنه ضعف كثيرًا من الأحاديث التي تخالف ما ذهب إليه.

ولم يكن تضعيفه لها هو الكلمة الأخيرة في الحكم على هذه الأحاديث فقد رأينا كثيرًا منها ليس ضعيفًا، وبعضها عند مسلم أو غيره من أصحاب الصحاح، ربما لأنه لا يعرف بعض الرواة فيحكم عليهم بالجهالة، وبالتالي يحكم بتضعيف الأحاديث الذين هم في أسانيدها.

أو لأنه كما قلنا لا يحاول أن يؤول بعض الأحاديث بما يتناسب مع ما تدل عليه الأحاديث الأخرى التي يراها تخالف ما ذهب إليه.

---

(1) المصدر السابق الموضع نفسه.

ومن هنا كان اهتمامنا الكبير على مدار البحث كله بتخريج الأحاديث تخريجًا موضوعيًا بصرف النظر عما ذهب إليه في الحكم عليها، وبيان أنه لم يصب في كثير من الأحيان في تضعيفه للأحاديث.

ومهما يكن من أمر فالرجل له اجتهاده بصرف النظر عمن خالفه، أحكامًا وأدلة، فهو قد اعتمد على أدلة، يمكن الأخذ بها لمن يقول إن كل مجتهد مصيب.

والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1399هـ - 1979م)، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.
4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (368 – 463هـ)، الطبعة الأولى (1993م)، تخريج: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق، بيروت، ودار الوعي: حلب، القاهرة.
5. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الخامسة (1429هـ - 2008م)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
6. بدائع الصنائع في تريب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الطبعة الثانية (1402هـ - 1982م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، الطبعة التاسعة (1409هـ - 1988م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
8. التاريخ الكبير للحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256هـ - 869م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773-852هـ) تقديم: محمد عوامة، الطبعة الثالثة (1411هـ- 1991م)، دار الرشيد، سوريا، حلب.
10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م)، مؤسسة قرطبة.
11. تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (773هـ - 852هـ)، الطبعة الأولى (1416هـ - 1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
12. جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة (1403هـ - 1983م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
13. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله r وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (914هـ - 256هـ)، تحقيق وشرح محب الدين ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصي محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (1400هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.
14. الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج د/ بشار عواد، الطبعة الثانية (1998م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
15. الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت327هـ)، الطبعة الأولى (1372هـ - 1952م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
16. الجعديات، تأليف: أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (214-317هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م)، مكتب الخانجي، القاهرة، مصر.
17. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثالثة (1404هـ - 1984م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
18. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364-450هـ)، تحقيق وتخريج: د. محمود مسطرجي وآخرين، طبعة (1414هـ - 1994م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
19. الذخيرة لشهاب الدين أحمد أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ - 1285م)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

20. رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة (1405هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
21. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق وتخريج: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
22. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (1388هـ - 1969م)، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، سوريا.
23. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وترقيم السيد عبدالله هاشم يماني مدني، المدينة المنورة (1386هـ - 1966م)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر.
24. سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي (ت255هـ)، تخريج: الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25. السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، الطبعة الأولى (1344هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.
26. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
27. السنن، تأليف: الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت227هـ)، تحقيق: الأستاذ المحدث الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (1403هـ - 1982م)، الدار السلفية، بومباي، الهند.
28. شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» تأليف: ابن سيد الناس اليعمري (ت734هـ)، تحقيق: صالح اللحام، الطبعة الأولى (1428هـ- 2007م)، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
29. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن ابن الجبرين.
30. شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (436 - 510هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى (1400هـ - 1980م)،

المكتب الإسلامي.

31. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر بن إسحاق بن خزيمة (223هـ - 311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية (1401هـ - 1981م)، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
32. صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م)، مؤسسة قرطبة.
33. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
34. الضعفاء الكبير، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (1404هـ - 1984م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
35. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (306-385هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
36. الفتاوى الهندية، تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
37. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، الطبعة الثانية (1400هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر.
38. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م)، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق، سوريا.
39. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي، الطبعة الثانية (1391هـ - 1972م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
40. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (277-365هـ)، الطبعة الأولى (1404هـ - 1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
41. الكفاية في علم الرواية، تصنيف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت463هـ)، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
42. لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت852هـ)،الطبعة الثانية (1390هـ - 1971م)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

43. المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة (1406هـ - 1986م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

44. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، الطبعة الثالثة (1402هـ - 1982م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

45. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المطيعي.

46. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة الأولى (1398هـ).

47. المحلى، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

48. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس اصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

49. المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، (ت145هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت848هـ)، طبعة سنة (1398هـ - 1978م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

50. مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود (ت204هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

51. مسند أحمد بن حنبل (164-241هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (1413هـ - 1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

52. المصاحف، أبو بكر عبد الله بن أبي داود (230-316هـ)، تحقيق: د. محب الدين عبد السبحان، نشر وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م).

53. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (740هـ - 762هـ)، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.

54. مصنف ابن أبي شيبة، تصحيح عبد الخالق خان الأفغاني، طبعة (1386هـ)، المطبعة العزيزية، حيدر أباد، الهند.
55. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (126-211هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
56. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي (773-852هـ)، تحقيق الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
57. معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ)، الطبعة الأولى (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
58. المعجم الكبير للطبراني، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة.
59. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، (541-620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة (1417هـ - 1997م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
60. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، دار المعارف، القاهرة، مصر.
61. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق ودراسة: د. نايف بن هاشم الدعيس، الطبعة الأولى (1402هـ - 1982م)، جدة، المملكة العربية السعودية.
62. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبي الوليد الباجي (403-494هـ)، الطبعة الثالثة (1403هـ - 1983م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
63. المنتقى، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، وبهامشه إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المنتقى، وضع مسعد بن عبدالحميد ابن محمد السعدني، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
64. الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
65. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
66. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد

الجزري ابن الأثير (544-606هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

67. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار r، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني (1172-1250م)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد ومصطفى محمد الهواري، طبعة (1398هـ - 1978م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

68. الهداية في تخريج أحاديث البداية، للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد الغماري (1320-1380هـ)، تحقيق عدنان علي شلاق، الطبعة الأولى (1407-1997م)، عالم الكتب، بيروت.